



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية السادسة - السنة الثانية - الدورة الربيعية 2014 - العدد: 06

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الإثنين 23 رمضان 1435

الموافق 21 جويلية 2014

فهرس

(1) محضر الجلسة العلنية الثامنة ص 03

(1) عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالخدمة الوطنية؛

• رد السيد وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن السيد نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.

(2) عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالموارد البيولوجية؛

• رد السيدة وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة.

محضر الجلسة العلنية الثامنة
المنعقدة يوم الإثنين 23 رمضان 1435
الموافق 21 جويلية 2014

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العلاقات مع البرلمان، نيابة عن السيد نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي؛
- السيدة وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة.

إفتتحت الجلسة على الساعة الحادية عشرة والدقيقة العاشرة صباحا

الفريق أحمد فايد صالح، نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، نص القانون المتعلق بالخدمة الوطنية الذي حظي بموافقة نواب المجلس الشعبي الوطني، في التاسع من الشهر الجاري، الذين رغم ملاحظاتهم الهامة، صوتوا على المشروع، كما جاءت به الحكومة، إذ لم تمسه تعديلات جوهرية إلا بعض التصحيحات اللغوية. وأغتنم هذه المناسبة، لتقديم كل الشكر لنواب المجلس الشعبي الوطني، كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر لأعضاء لجنة الدفاع الوطني لمجلسكم الموقر، وخاصة رئيسها السيد محمد الواد، على كل الدعم الذي لمستته يوم عرضي للنص، بتاريخ 14 جويلية الفارط. السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، تعتبر الخدمة الوطنية التي أنشئت بالأمر 68-82، المؤرخ في 16 أفريل 1968، أحد الإجراءات الكبرى المتخذة من طرف الجزائر المستقلة وتجربة رائدة لبلادنا. وقد تأكد هذا الطابع الريادي، من خلال ما ورد في ميثاق الخدمة الوطنية، حيث عرّفها كما يلي:

الخدمة الوطنية نظام جديد وأسلوب أصلي، يجب أن يسمح بتحريك عملية آلية شاملة للتنمية والتطور على الصعيد العسكري، الاقتصادي، الثقافي، الاجتماعي والسياسي معا. إن المقصود هنا، هو المفهوم الاستراتيجي الذي كان

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة. بعد الترحيب بالسيد ممثل الحكومة والوفد المرافق لهما من وزارتي الدفاع الوطني والتهيئة العمرانية والبيئة؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة، عرض ومناقشة مشروع القانون المتعلق بالخدمة الوطنية ويليه عرض ومناقشة مشروع القانون المتعلق بالموارد البيولوجية. ومن دون إطالة، أحيل الكلمة إلى السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة نيابة عن السيد نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، ليعرض علينا مشروع القانون المتعلق بالخدمة الوطنية، الكلمة لكم السيد الوزير.

السيد وزير العلاقات مع البرلمان (نيابة عن السيد نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي): شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

سيدي الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، أيها الحضور الكريم، سلام الله على الجميع. يشرفني أن أعرض أمام سيادتكم، نيابة عن السيد

تقليص مدة الخدمة الوطنية من 24 شهرا إلى 18 شهرا، بموجب القانون رقم 89-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتضمن تخفيض مدة الخدمة الوطنية.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
إبتداء من هذه الفترة، بدأت المؤشرات المتعلقة بمختلف عمليات الخدمة الوطنية تدل على عزوف الشباب المعنيين والذي تجسد في النسب العالية من الامتناع، هذه الظاهرة الموسومة بمخاوف ونفور غير مبررين، لم تمس تأدية الواجبات فحسب، بل تدفع أيضا بالمواطنين لعدم التقدم إلى هيئات الخدمة الوطنية، من أجل سحب الوثائق التي تبرر وضعيتهم تجاهها، وقد سمحت الدروس المستقاة بعد 40 سنة من تطبيق الخدمة الوطنية التي عرفت تطورات على مستوى تكييف هيئاتها، وكذلك تعديل بعض الجوانب المتعلقة بالإطار التنظيمي، لكن دون مراجعة القانون الذي يحكمها، نظرا لعدم تلاؤمه لامتداد الإطار الدستوري الحالي ولا مع التحولات الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية التي عرفت بها بلادنا.

على ضوء هذه الاعتبارات، فإن المنهج المتبع لتكييف الخدمة الوطنية، يدخل في إطار مهمة الجيش الوطني الشعبي، الموجهة نحو الحفاظ على الاستقلال الوطني، طبقا للفقرة 02 من المادة 25 لدستور 1996 وواجب المواطن في المشاركة في الدفاع عن الوطن، طبقا للفقرة 02 من المادة 62 من الدستور.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
نحن اليوم أمام مجلسكم الموقر، بغرض عرض ومناقشة نص هذا القانون، الذي تدرج مساعيه وأهدافه في إطار التحولات الدستورية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا، كما يندرج في إطار ترسيخ مبدأ دولة القانون ويطمح أن يكون المرآة التي تعكس التحولات التي يعرفها الجيش الوطني الشعبي، ومن ضمنها تكييف الخدمة الوطنية مع وظائفه الموجهة للحفاظ على وسائل وطرق أداء المهام المنوطة به وتطويرها.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

إن أهم الأهداف التي جاء بها هذا النص هي:

سيشكل عنصرا أساسيا في بناء البلاد، والذي أخذ فيه مفهوم الدفاع الوطني معناه الواسع.

بهذا العنوان، شكلت الخدمة الوطنية زيادة على مهمة الدفاع الوطني، رصيذا جوهريا في مجهودات التنمية، في جميع الميادين التي بادرت بها بلادنا، من خلال مساهمتها في إنجاز مختلف المشاريع الاجتماعية والاقتصادية ذات الأهمية الوطنية.

كما سمحت بتوزيع أفضل للطاقات البشرية من أجل فك العزلة عن المناطق المحرومة، إضافة إلى التأطير الجيد للقطاعات الاجتماعية والتربوية، خاصة على مستوى بعض ولايات الهضاب العليا والجنوب الكبير.

كما كان عليها أيضا المساهمة في تمتين اللحمة الاجتماعية والوطنية، من خلال التقريب بين مواطني مختلف جهات الوطن.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

وعلى مدى هذه التجربة وفر الجيش الوطني الشعبي تكويننا مهنيا خاصا في استعمال الأسلحة لآلاف من الشبان المدعوين، ضمانا لسلامة التراب الوطني والدفاع عنه، والمساهمة بصورة فعالة في تنمية البلاد؛ غير أن هذا الإطار القانوني للخدمة الوطنية، لم يمكن من تلبية مقتضيات تلك الفترة، مما تطلب إصدار الأمر رقم 74-103، المؤرخ في 15 نوفمبر 1974، المتضمن قانون الخدمة الوطنية، وعلى أساس هذا الإطار القانوني، تمت تعبئة شبابنا، من أجل المساهمة في مهام التشييد الوطني، بإنجاز المشاريع الكبرى المتصلة بالمصلحة الوطنية، نذكر منها على سبيل المثال وعلى سبيل الخصوص، طريق الوحدة الإفريقية والسد الأخضر وتهيئة الأراضي وبناء القرى الاشتراكية. وبعد سنتين من التجربة، تم تكريس هذا المفهوم الاستراتيجي ضمن دستور 24 نوفمبر 1976، حيث جاء في المادة 82 منه: «يساهم الجيش الوطني الشعبي باعتباره أداة الثورة في تنمية البلاد وتشييد الاشتراكية»؛ غير أنه وابتداء من سنة 1989، أعادت المادة 24 من دستور 1989 تحديد مهمة الجيش الوطني الشعبي لتصبح: «الحفاظ على الاستقلال الوطني، الدفاع عن السيادة الوطنية وعن وحدة وسلامة التراب الوطني بالإضافة إلى حماية مجالها البري والجوي ومختلف مناطق أملاكها البحرية». علاوة على ذلك، تم

إلى عرض قدمه ممثل الحكومة، وزير العلاقات مع البرلمان، السيد خليل ماحي، نيابة عن نائب وزير الدفاع الوطني، رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، الفريق أحمد قايد صالح، حول نص القانون المتعلق بالخدمة الوطنية، حيث تطرق فيه إلى أهمية النص الجديد، والأهداف المتوخاة منه، مبرزاً مختلف الأحكام التي جاء بها والتعديلات التي أدخلت عليه، واستمع بدوره إلى أسئلة وانشغالات وملاحظات السادة أعضاء اللجنة وأجاب عليها وقدم مزيداً من الشروحات والتوضيحات بشأنها.

تقديم نص القانون

تعتبر الخدمة الوطنية إحدى الإجراءات الكبرى المتخذة من طرف الجزائر بموجب الأمر رقم 68 - 82، المؤرخ في 16 أفريل 1968، المتضمن سن الخدمة الوطنية، واتخذت كنظام جديد يُسمح من خلاله بإسهام الشباب في بناء الوطن، وإنجاز مختلف المشاريع الاجتماعية والاقتصادية ذات الأهمية الوطنية والتي بادرت بها البلاد آنذاك.

كما سمح أيضاً بفك العزلة على المناطق المحرومة وكذا خلق مجال للتعارف والتواصل بين مواطني جميع جهات الوطن، الأمر الذي ساهم في تمتين الروابط الاجتماعية والوطنية، فيما بينهم.

غير أن الإطار القانوني للخدمة الوطنية لم يتمكن من تلبية مقتضيات تلك الفترة، مما تطلب إصدار الأمر رقم 74 - 103، المؤرخ في 15 نوفمبر 1974، المتضمن قانون الخدمة الوطنية، من أجل إدخال التصحيحات اللازمة التي تتطلبها تلك المرحلة، ووضع تنظيم لتسيير الجيش الوطني الشعبي، لتمكينه من القيام بمهامه لتشييد الوطن وتميمته. ولقد حددت مدة الخدمة الوطنية بموجب الأمر المذكور أعلاه بسنتين.

بعدها جاء دستور 1989 وأعاد تحديد مهمة الجيش الوطني الشعبي، في المادة 24 منه، وانحصرت في الحفاظ على الاستقلال الوطني، الدفاع عن السيادة الوطنية والدفاع عن وحدة وسلامة التراب الوطني، بالإضافة إلى حماية مجالها البري والجوي ومختلف مناطق أملاكها البحرية.

ونظراً لذلك، تم تخفيض مدة الخدمة الوطنية من 24 شهراً إلى 18 شهراً، طبقاً لنص القانون رقم 89-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 1989، المتضمن تخفيض المدة القانونية للخدمة الوطنية، كما تم أيضاً تخفيض تعداد المسجلين

1 - تنقيح الخدمة الوطنية من كل الإشارات التي تدل على مساهمتها في نشاطات التنمية الاقتصادية، وهذا لأجل إعادة تركيز نشاطها على تعبئة وتكوين المواطنين، بغرض تلبية احتياجات الدفاع الوطني بالدرجة الأولى.

2 - السماح للهيئات المكلفة بتنفيذ الخدمة الوطنية، بالعمل بكل موضوعية وإنصاف، تجاه كل المواطنين الملزمين بهذا الواجب.

3 - الاقتصار على الأحكام الكفيلة بالسماح للتكيف مع كل التطورات المتعلقة بتنفيذ هذا القانون، علماً أن ثلث أحكام القانون الساري المفعول تتعلق بالجانب الإجرائي، وتخص تنظيم وصلاحيات الهيئات المكلفة بالخدمة الوطنية.

تلكم هي - سيدي الرئيس الفاضل، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر - مبررات وأهداف هذا النص. أشكركم على متابعتكم وحسن انتباهكم، والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير؛ الآن، أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الدفاع الوطني، ليقرأ على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم، السادة إشارات وزارة الدفاع الوطني، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تشرف لجنة الدفاع الوطني، لمجلس الأمة، بعرض تقريرها التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بالخدمة الوطنية، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، بتاريخ 10 جويلية 2014 تحت رقم 14/27.

وبناء على ذلك، وبدعوة من رئيسها السيد محمد الواد، شرعت اللجنة في دراسة وتحليل مضمون الأحكام الواردة في نص القانون المحال عليها، فاستمعت يوم 14 جويلية 2014

التدابير التي تضمنها نص القانون، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه السيد ممثل الحكومة، وزير العلاقات مع البرلمان، وطرح أعضاء اللجنة عليه بالمناسبة جملة من الأسئلة والانشغالات.

وفي معرض ردّه على أسئلة أعضاء اللجنة، نوّه السيد ممثل الحكومة على أهمية النص القانوني وطابعه التقني، بعدها أحال الكلمة إلى السيد اللواء محمد الصالح بن بيشة، مدير الخدمة الوطنية، للإجابة عن الأسئلة المطروحة والتي تلخصت فيما يلي:

- بخصوص تكوين عسكري الخدمة الوطنية، أوضح السيد اللواء أن هناك تكوينا عسكريا محض، تحدد مدته ومضمونه بقرار من وزير الدفاع الوطني، وعلاوة على ذلك يمكن للمجندين الاستفادة من تكوينات مكيفة، حسب تخصصاتهم وأماكن تحويلهم.

- وبشأن تجنيد المواطنين مزدوجي الجنسية، أشار السيد اللواء إلى أن هناك اتفاقية مبرمة مع بعض الدول، مثل فرنسا، والتي تنص على ترك الخيار إلى المعنيين بالأمر للقيام بالخدمة الوطنية، إما بالجزائر أو بفرنسا.

- وفيما يتعلق بالمدة التي يقضيها عسكريو الخدمة الوطنية في المؤسسات العقابية العسكرية أو المدنية بسبب إدانتهم، أكد السيد اللواء أنه لا يعتد بها في حساب مدة الخدمة الوطنية المؤداة.

- وبشأن إجراءات الانتقاء الطبي التي تعتبر إجبارية على كل مواطن تم استدعاؤه في الأجل المطلوبة، أوضح السيد اللواء أنه في حالة تخلف هذا الأخير عن مواعده دون تقديم المبررات اللازمة، يفقد تلقائيا حقوقه ويتم تجنيده إجباريا وتحويل ملفه إلى اللجنة المختصة للبت فيه.

فيما يخص صحة الوثائق الطبية التي يعرضها المواطنون لطلب الإعفاء، أوضح السيد اللواء أن ملف المعنيين يحال على أعضاء اللجنة الطبية المختصة للبت في وضعيتهم، وفي حالة تعذر ذلك، يتم توجيههم إلى المستشفى العسكري للفصل في ملفاتهم.

- بالنسبة لمنح التأجيل بسبب الدراسة أو التكوين، أكد السيد اللواء أن هيئة الخدمة الوطنية المختصة تتبع إجراءات تقنية للتحقق من صحة الوثائق المقدمة في الملف، حينها تمنح التأجيل للمواطنين المطالبين به.

- وفي حالة ثبوت تزوير في الشهادات المقدمة، يفقد

للتجنيد سنويا، الأمر الذي انجر عنه تزايد حالات التنازع المتمثلة في عدم تجنيد مواطنين معترف بتأهيلهم لأداء الخدمة الوطنية.

إبتداء من هذه الفترة، ونظرا إلى المستجدات والظروف التي عرفتها بلادنا والتحويلات الدستورية والاقتصادية والاجتماعية، وكذا تماشيا مع المهام الجديدة للجيش الوطني الشعبي (السالف ذكرها)، أصبح الإطار القانوني المعمول به لا يتماشى مع هذه التغيرات، الأمر الذي استوجب وضع إطار قانوني جديد يعالج تنظيم الخدمة الوطنية وسيورها وعلاقة المواطن بها.

وعليه، جاء نص القانون المتعلق بالخدمة الوطنية (المتضمن 77 مادة) في إطار مسعى احترافية الجيش الوطني الشعبي، والاستجابة للتطلعات المعبر عنها من قبل الشباب المعني بالخدمة الوطنية.

واشتمل نص القانون على إجراءات تنظيمية جديدة، تحدد مبادئ الخدمة الوطنية، المستمدة من المفهوم الجديد لدور الجيش وتؤكد على الطابع الإلزامي للخدمة الوطنية وتأديتها بالشكل العسكري الوحيد.

كما تضمن نص القانون جملة من التدابير التحفيزية المتمثلة في:

- تخفيض مدة الخدمة الوطنية من 18 شهرا إلى 12 شهرا.
- تقديم منحة شهرية لمجندي الخدمة الوطنية حسب الرتبة.
- تعويض مصاريف النقل عند الانتقاء الطبي والتجنيد.
- إستفادة المواطن الذي أدى إلتزامات الخدمة الوطنية من الأولوية في الترشح لعقد التجنيد في صفوف الجيش الوطني الشعبي.

- إعتبار مدة الخدمة الوطنية فترة خبرة مهنية من أجل التوظيف.

- إعادة إدماج المواطن المؤدي للخدمة في منصب عمله الأصلي، حتى ولو كان خارج حدود المناصب المتوفرة، واستفادته من كل الحقوق المكتسبة وقت تجنيده.

- إستفادة الشباب من إرجاء التجنيد والتأجيل في حالات حددها القانون.

- إعفاء المواطنين الذين كانت لهم حالة اجتماعية تعيق تأديتهم للخدمة الوطنية.

مناقشة النص على مستوى اللجنة
قصد الحصول على المزيد من التوضيحات بشأن مختلف

الشعبي، طبقا للتحويلات والمستجدات التي عرفت بها بلادنا، جاء نص القانون المتعلق بالخدمة الوطنية بأحكام جديدة تهدف إلى تجسيد تصور جديد في تنظيم الخدمة الوطنية ومدى أهميتها في الربط بين الشعب وجيشه، واعتبار تأديتها واجبا وشرفا ينبغي الاعتزاز به.

بذلك، تثنى اللجنة الإجراءات التحفيزية الواردة في نص القانون هذا، والتي من شأنها استقطاب الشباب لأداء الواجب الوطني، وعلى وجه الخصوص المدة المخفضة للخدمة الوطنية، التي اعتبرت كافية للاطلاع على التكوين النظري والتطبيقي العسكري.

ذلكم، سيدي الرئيس، السيدات والسادة الأعضاء، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الدفاع الوطني حول نص القانون المتعلق بالخدمة الوطنية، المعروض عليكم للمناقشة، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة على قراءته التقرير التمهيدي، الذي أعدته في الموضوع، والشكر موصول لكافة أعضائها لإسهامهم في إعداد هذا التقرير، والآن ننتقل للنقاش العام والمتدخل الأول هو السيد صالح دراجي، تفضل.

السيد صالح دراجي: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خير النبيين والمرسلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،
السادة إدارات وزارة الدفاع الوطني،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نظرا لكون الجزائر أكبر بلد عربي، ونظرا لكونها أكبر بلد في حوض البحر المتوسط، ونظرا لكونها أكبر بلد إفريقي، ونظرا لكونها بلدا قارة، وباعتبار جيشنا الوطني الشعبي وقواتنا المسلحة من بين الجيوش القوية والمتينة والأكثر خبرة في الميدان، وهذا يتضح تماما من خلال الاهتمام

المعنيون بالأمر حقوقهم في التأجيل. وللعلم، فإن الوزارات الوصية ترسل سنويا قوائم التلاميذ والمتربصين والطلبة المسجلين وكذا الحائزين على الشهادات، للهيئة المركزية للخدمة الوطنية لوزارة الدفاع الوطني.

- وبشأن رفض المواطنين المعنيين بالخدمة الوطنية الإفادة باستلام أمر الاستدعاء، المرافق بأمر الالتحاق بوحدة تجنيدهم، أوضح السيد اللواء أنه في هذه الحالة يعتبر الأمر مبلغا قانونا ويعد صاحبه عاصيا، وفقا للقانون وترفع ضدهم شكوى من طرف هيئة الخدمة الوطنية المختصة، أمام المحكمة العسكرية المختصة إقليميا.

- وفيما يخص تصنيف عسكري الخدمة الوطنية، أوضح السيد اللواء أن التصنيف المعتمد يكون حسب الشهادة التعليمية المقدمة في الملف وهي كالآتي:

- طلبة رجال صف الخدمة الوطنية،
- طلبة ضباط صف الخدمة الوطنية،
- طلبة ضباط الخدمة الوطنية،

- وبالنسبة لإنهاء خدمة عسكري الخدمة الوطنية بصفة نهائية، بعد أدائهم المدة القانونية للخدمة الوطنية، أوضح السيد اللواء أنه يحق لهؤلاء طلب إعادة إدماجهم بصفة فورية بقوة القانون في منصب عملهم الأصلي أو في منصب معادل، حتى ولو كان خارج حدود المناصب المتوفرة.

- أوضح السيد اللواء بخصوص الفائض في تعداد المسجلين للتجنيد أن سعة المجندين فعليا تحدد سنويا من طرف مجمل مكونات الجيش الوطني الشعبي والمقدرة حاليا بـ 50.000 مدعو من صف السن المحصى، يتم اختيارهم وفق آليات محددة تضبط كيفية انتقاء مورد الخدمة الوطنية، حسب احتياجات الجيش الوطني الشعبي، ويتم إعفاء المواطنين المؤهلين غير المجندين.

وفي الأخير، أشار السيد اللواء أن نص هذا القانون جاء بالعديد من التدابير التشجيعية لحث الشباب المعنيين بالخدمة الوطنية على تلبية النداء الوطني، ومن بينها رفع العلاوة الشهرية واعتبار مدة الخدمة الوطنية كخدمة فعلية في حساب التقاعد.

الخلاصة

من خلال دراستها للنص والمناقشة الوافية التي دارت حوله، خلصت اللجنة إلى أنه استجابة إلى ضرورة إعادة تكييف مفهوم الخدمة الوطنية، وفق مهام الجيش الوطني

الإجراءات والتدابير التي اتخذتموها أو ستتخذونها تجاه هذا السلوك؟

3 - هل فكرتم في استراتيجية وإيجاد آليات لجعل أداء الخدمة الوطنية إرادة لخدمة الوطن، وكخبرة إيجابية أو كفترة تكوينية إضافية خاصة، وهذا بالإضافة إلى التدريب والتكوين في استعمال الأسلحة الذي يعتبر جد ضروري لكل الشبان المجندين؟

حسب رأيي، لا بد من إعادة النظر في كيفية تسويق كل المبادرات التي تتخذ من طرف مؤسساتنا العسكرية، لذا أقترح أن نتجه في المدى القريب إلى احترافية كاملة لجيشنا. كما أقترح بالخصوص أن نفكر في أن تكون الخدمة الوطنية لمدة 06 أشهر فقط لكل شاب جزائري تحصل على شهادة البكالوريا + شهادة جامعية.

هذا لا يعني التمييز السلبي بين المواطنين، أي مواطن من الدرجة الأولى ومواطن من الدرجة الثانية، بل على العكس هذا تمييز إيجابي.

هذا التمييز - دون شك - يتماشى تماما ولا يتنافى مع ديننا الحنيف، حيث نجد في سورة الزمر، يقول الله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم: «هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب» صدق الله العظيم.

كذلك نجد في سورة المجادلة، في نفس السياق، يقول الله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم: «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير» صدق الله العظيم.

هذا القرار في حالة ما جسد في أرض الواقع، سيكون كذلك حافزا حقيقيا للدفع بأبنائنا بالنجاح أكثر فأكثر في مشوارهم الدراسي وكذا تقليص الفشل والتسرب المدرسي.

كما يمكننا تقليص العبء عن خزينة الدولة، نظرا للمبالغ المالية الضخمة المخصصة سنويا لسلك التعليم والتكوين في كل أطواره.

هذا من جهة، ويبدو لي أنه من الضروري الرجوع إلى الجانب المدني للخدمة الوطنية، لتكملة النقص في التأطير لبعض الميادين كالتربية والتعليم.

أنا - سيدي الرئيس - أود أن أشير، حسب رأيي، إلى شيء ألا وهو: لا يجب أن نرى عسكريا أو رجلا أمن

والعناية التي توليها الدول الكبرى هذه الأيام لاستشارة قواتنا ومؤسساتنا العسكرية، حول كيفية مكافحة الإرهاب، خاصة تلك المكافحة الفعالة، ومكافحة الجريمة المنظمة وتهريب البضائع والمخدرات.

دون جدال، نتفق اليوم جميعا أن من بين المهام الأولى والنبيلة لجيشنا العتيق هو:

1 - الحفاظ على الاستقلال الكامل لبلادنا والدفاع عن سيادتنا الوطنية والسلامة الترابية.

2 - كذلك حماية مجالنا البري والجوي ومختلف مناطق أملاكنا البحرية.

علاوة على كل هذه المهام النبيلة والمنوطة بجيشنا، فإنه قد ساهم ولا زال يساهم بكل جدية وفعالية في إنجاز مختلف المشاريع الاجتماعية والاقتصادية ذات الأهمية والسيادة الوطنية، مثلما هو الحال في إنجاز طريق الوحدة الإفريقية والسد الأخضر وتهيئة الأراضي والطرق وفك العزلة عن المناطق النائية والتدخل السريع لإنقاذ الأرواح والممتلكات أثناء الكوارث الطبيعية.

لكن اليوم، نظرا للتحويلات السريعة والمتطلبات العالمية في كل المجالات، فلا بد ومن الضروري الإسراع لعصرنة جيشنا، سواء فيما يخص نوعية التكوين والعتاد اللوجستيكي، وهذا يمكن جدا، بإمكاننا أن نكون أقوى وأنجح في هذا المجال.

صحيح أن المبادرات والإجراءات المسؤولة التي اتخذت لتخفيض الخدمة الوطنية وتأديتها بالشكل العسكري، بصفة عسكرية ومستمرة لمدة 12 شهرا لكل المواطنين عند بلوغهم سن 19 سنة شيء جد إيجابي؛ وأعتبرها شخصيا خطوة لعصرنة المنظومة العسكرية، لكن هذا غير كاف، إذن عصرنة منظومتنا العسكرية لا بد أن تتوافق وعظمة الجزائر وكبره كبلد قارة.

عندي بعض التساؤلات:

1 - برأيكم - السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير - لماذا أصبحت نسبة شبابنا العصاة والقابلة للتجنيد، المسجلة ليومنا هذا أكثر من 160000 عنصر، وهذا طبعا حسب إحصائياتكم؟ كما أشرت لظاهرة الامتناع عن عمليات الإحصاء والفحص الطبي وذلك رغم وضع مكاتب جديدة للخدمة الوطنية على مستوى كل ولاية؟

2 - بغض النظر عن سياسة الردع والعقوبة، ماهي

الإفريقية في سبعينيات القرن الماضي، الرابط بين ولاية غرداية وصولاً إلى عاصمة الأهمّار، تمنتاست، وعلى مسافة تزيد عن 1000 كلم، وبالتالي فك العزلة، والمشروع الضخم للسد الأخضر، وما يقوم به هؤلاء من تقديم يد المساعدة للمواطنين في ولاية أقصى الجنوب، خاصة التكفل الصحي، هذه كأمثلة بسيطة والأمثلة كثيرة لا يسمح المجال لذكرها. وعلى ضوء ذلك، نثمن هذا النص الذي يقدم بوضوح واجبات وحقوق المواطنين والعلاقات بين الإدارة والمواطنين والمبادئ الكبيرة لتنظيم وسير الخدمة الوطنية.

وأهم ما جاء به هذا النص، هو تخفيض مدة الخدمة الوطنية من 18 شهراً إلى 12 شهراً، وهذا ما يشجع جميع المواطنين المؤهلين، البالغين 19 سنة، إلى الالتحاق بهذا الواجب الوطني المقدس.

أود أن أقدم ملاحظة أراها مهمة، وهي أن مجندي الخدمة الوطنية الذين أتموا التربصات بالوحدات التكوينية التي تضمن تكويناً مهنيًا، يجب أن تمنح لهم شهادات مهنية، معادلة لتلك التي تمنحها مراكز التكوين المهني ومعترف بها؛ حتى يستطيع المجند الاستفادة منها في حياته، حياة مابعد أداء الخدمة الوطنية.

جاء في المادة 22: «يمكن للمواطن أثناء الانتقاء الطبي، إيداع ملف قصد طلب الإعفاء أو إرجاء التجنيد أو التأجيل لسبب الدراسة أو التكوين».

وجب إضافة، إلى هذين السببين، أي الدراسة والتكوين، سبب ثالث وهو الحالة الاجتماعية، هذا ما أردت الإشارة إليه في مداخلتني هذه، شكرًا على كرم الإصغاء والانتباه، عيد مبارك سعيد مسبقاً للشعب الجزائري والأمة الإسلامية، وكل عام والجزائر بألف خير، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد محمد نواصر؛ والكلمة الآن للسيد الطاهر كليل.

السيد الطاهر كليل: شكرًا للسيد الرئيس؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم، السادة إدارات وزارة الدفاع الوطني،

جزائري بجسم ضعيف أو قامة قصيرة. أود أن أرى كل رجال الأمن بكبر الجزائر، ونحن نملك شبانا ذوي قامات معتبرة.

شكرًا لكم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نطلب من الله عز وجل أن يوفقنا جميعًا في خدمة هذا الوطن العزيز.

السيد الرئيس: شكرًا للسيد صالح دراجي؛ الكلمة الآن للسيد محمد نواصر.

السيد محمد نواصر: شكرًا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف خلق الله.

السيد الفاضل، رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

السادة إدارات وزارة الدفاع الوطني،

زميلاتي، زميلاتي،

أسرة الإعلام،

الجمع الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وتحية رمضان. أولاً، أترحم على أرواح الشهداء في غزة المحاصرة ونستنكر المذبحة ضد هؤلاء العزل، ومذبحة حي الشجاعة بالأمس خير دليل. اللهم ثبتهم وانصرهم وفرج همهم؛ أرجع إلى الموضوع.

ومن هذا المنبر، نحبي كل قواتنا، خاصة المتواجدين على الحدود والساهرين على راحتنا وحمائتنا من المتربصين بالوطن، والعاملين في ظروف طبيعية جدا، ونحن في شهر رمضان المعظم وفي درجة حرارة قد تفوق في بعض الأحيان 50 درجة مئوية، فألف تحية لهؤلاء الأبطال.

كما جاء في المقدمة، في تعريف الخدمة الوطنية، هي إذن نظام وأسلوب أصلي، يجب أن يسمح بتحريك عملية آلية شاملة للتنمية والتطور، على الصعيد العسكري، الاقتصادي، الثقافي، الاجتماعي والسياسي معا.

إن الخدمة الوطنية أثبتت، وعلى مدى سنين، أنها دائما في خدمة الوطن والمواطن، من خلال الدفاع عن الوطن وحمائته والدفع بالتنمية والاقتصاد، وخير دليل على ذلك - مثلما أشار إليه زميلي الأخ دراجي - إنجاز طريق الوحدة

البطالة والحد من التسرب المدرسي إلى جانب تخفيف الأعباء عن العائلات والشبان.

ومن هذا المنبر، أنوّه بكل التدابير والتسهيلات الواردة في هذا القانون، والتي تعكس بصدق اهتمام الحكومة بفئة الشباب، وتجسيدها لالتزامات السيد رئيس الجمهورية، بتطبيق البرنامج الانتخابي المعبر عنه بأغلبية الشعب الجزائري في 17 أفريل 2014.

3 - إن واجب الخدمة الوطنية يمكن الاستفادة منه في جوانب أخرى، تخص المساهمة في التنمية الوطنية والمشاريع الاستراتيجية الكبرى، من خلال تجنيد الكفاءات، للقيام بمهام مدنية تحت مسؤولية الإدارة العسكرية.

4 - المراعاة في التجنيد لبعض الكفاءات التي تملك مؤهلات علمية وتقنية، إذ لا تسمح لها مهامها أو طبيعة عملها الانقطاع عن تخصصها الأصلي، مثلا: الأطباء، الجراحون، المختصون في مجالاتهم، المشرفون على المخابر العلمية، الأساتذة الجامعيين، القضاة... إلخ، حيث يجب توجيهها إلى أماكن تتلاءم مع تخصصاتها، وإن أمكن استفادتها من الخدمة المدنية المجنية في مؤسساتها أو في الولايات التي تعاني نقصا في هذا الإطار، لاسيما ولايات الجنوب والهضاب العليا.

5 - المادة 24 لم تحدد بدقة أسباب منح الإعفاء، واكتفت بحالة اجتماعية جديدة بالاهتمام، على عكس المادة 27 المتعلقة بإرجاء التجنيد، والمادة 28 بشأن منح التأجيل.

إن هذه المادة (24) تستدعي توضيحات أكثر، وكان من الأجدر الاستفادة من التجارب والمعانيات السابقة، لتحديد هذه الفئة، كما هو الحال سابقا، بالنسبة لكافل العائلة أو ابن الشهيد.

أشكركم على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الطاهر كليل؛ الكلمة الآن للسيد محمد لزهر سحري.

السيد محمد لزهر سحري: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، رمضان كريم ورحم الله شهداء غزة. السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة، زميلاتي وزملائي، أعضاء مجلس الأمة، السيدات والسادة الحضور، أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. إن مناقشة قانون الخدمة الوطنية في ظل الظروف الراهنة، يدخل في صميم التحولات الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، والتحديات الأمنية الخارجية التي تتطلب منا جميعا الإسهام في مهمة الدفاع الوطني وتأمين استراتيجية الأمن القومي.

وعليه، فإن التعبئة الشعبية ضرورية، لإسناد القوات النظامية، المتمثلة في الجيش الوطني الشعبي، لضمان سلامة التراب الوطني والدفاع عنه.

إن جيلنا لا زال يعتبر الخدمة الوطنية واجبا وشرفا وكذلك مدرسة للتضحية والوطنية، ولعلنا نتذكر الإنجازات والمشاريع التي قام بها شباب الخدمة الوطنية في السبعينيات، خلال مرحلة البناء والتشييد، وصور التلاحم بين أبناء الوطن، أثناء الكوارث والزلازل.

من الواضح أن القانون أبقى على المبادئ العامة لتسيير وتنظيم الخدمة الوطنية، التي أثبتت نجاعتها بفضل انضباط واحترافية مؤسسة الجيش.

وتتلخص ملاحظتي، سيدي الرئيس، فيما يلي:

1 - إن المدة القانونية للخدمة الوطنية 12 شهرا مقبولة ومعقولة وكفيلة بترغيب الشباب في أدائها، على أن تكون مقسمة بين تكوين عسكري مدة 06 أشهر، والمدة الباقية إعادة تكوين وإدماج مهني، حسب تخصص المجند، أو تكوين قاعدي، لأنه من المحتمل أن يكون مجندون لا يملكون أي تأهيل مهني أو حرفي.

2 - إن عدم إقبال الشباب على الخدمة الوطنية، يتلخص بالدرجة الأولى في تدابير العفو والإعفاءات المتتالية، مما ولد لدى الشباب ظاهرة ترقب العفو في كل المناسبات الانتخابية، من خلال إدراج بعض الأحزاب في برامجها إلغاء أو تقليص الخدمة الوطنية.

غير أن التحفيز الجديدة، من حيث المنحة والضمانات بخصوص إعادة إدماجهم في مناصب عملهم، واعتبار مدة الخدمة الوطنية الفعلية في حساب الأقدمية للخدمة المطلوبة للترقية والتقاعد، ستساهم - لا محالة - في الإقبال المتزايد على أداء الخدمة الوطنية، وبلا شك ستساعد في امتصاص

أو الطلبة الدارسين خارج حدودنا، وهذا لتمكينهم من أداء الواجب الوطني.

السيد الرئيس،

تلكم، هي قراءتي لمشروع قانون الخدمة الوطنية، مع تقديري وعرفاني بكل المبادرات المحفزة والمشجعة التي ذهب إليها مرارا فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة طيلة السنوات الأخيرة، بإصداره مراسيم إعفاء لآلاف من أبنائنا الشباب، من خلال وضعياتهم الاجتماعية على وجه الخصوص.

أشكركم، السيد الرئيس، سيداتي، سادتي، على كرم الإصغاء، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد لزهر سحري؛ الكلمة الآن للسيد لمن شريط.

السيد لمن شريط: شكرا سيدي الرئيس؛ بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله الكريم؛

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

حضرة اللواء، مدير الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع الوطني والوفد المرافق له،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل،

الإخوة أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وصح رمضانكم. أشاطر زملائي الذين ذكرونا بما يحدث في غزة، وأقسام الزميل هذه المشاعر، وتأسف وترحم على أرواح شهداء هذه المجزرة، وندعو الله سبحانه وتعالى أن يكون في عونهم ويرحمهم ويتغمدهم بواسع رحمته.

سيدي الرئيس،

قانون الخدمة الوطنية في الحقيقة من القوانين الهامة جدا في المجتمع، فهو قانون أساسي جدا وجوهري وليس من القوانين العادية.

علماء الاجتماع والباحثون يعتبرون الخدمة الوطنية البوتقة الحقيقية التي تصهر فيها الأمة وتصنع، والتي تعبر عن التواصل بين الأجيال والتواصل بين مختلف شرائح الوطن وبين مختلف فئاته ومناطقه، وبالتالي فهذا

السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

حضرة اللواء، ممثل وزارة الدفاع الوطني،

زميلاتي، زملائي الأفاضل،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس،

نقف اليوم أمام مشروع قانون، طالما أخذ عناية كبيرة واهتماما مميذا من فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة، ومتابعة دقيقة من شبابنا، داخل الوطن وخارجه، قانون الخدمة الوطنية الذي كان من أبرز التزامات مرشحنا لرئاسيات أبريل 2014، وهذا لتقليص مدة أداء الخدمة العسكرية إلى اثني عشر (12) شهرا.

إلتزام نتمنه، لما له من انعكاس إيجابي على فئة شبابنا المجند، لحماية الاستقلال الوطني والدفاع عن وحدة سيادتنا الحدودية، وحماية مجالاتنا الترابية والجوية والبحرية.

مشروع هذا القانون، بدايته كانت بفتح مكاتب الخدمة الوطنية على مستوى كل الولايات، وهذا لتقريب هذا الهيكل العسكري من شبابنا، للاستفسار والاطلاع على كل ما هو مرتبط بواجب الخدمة الوطنية، من مرحلة الإحصاء إلى الكشف الطبي، إلى أداء الواجب الوطني وما ينجر عنه من حقوق وواجبات.

السيد الرئيس،

أمام هذا المشروع المتضمن للكثير من تساؤلاتنا واهتماماتنا، نجد أنفسنا مجبرين على التأكيد على ما يلي:

- إعطاء أولوية التوظيف للشباب الذي أدى واجبه العسكري.

- تكوين شبابنا ذوي المستوى المتوسط طيلة سنة الخدمة الوطنية، للتخرج بشهادة تؤهله للإدماج في الحياة المهنية، بعد أدائه لفترة الخدمة.

- الرفع من المنحة الشهرية لهؤلاء المجندين، وهذا حسب الرتب.

- تحفيز وتشجيع شبابنا للالتحاق بصفوف الجيش الوطني الشعبي، مباشرة بعد انقضاء فترة الخدمة الوطنية.

- اعتبار سنة الخدمة الوطنية كأقدمية في سلم الترقية والتقاعد.

- إعطاء عناية خاصة لشبابنا من الجالية المقيمة بالخارج

عنه، هو شعوري بأن هذا القانون قد يؤدي إلى تجريد الخدمة الوطنية من هذه المعاني وهذه المثل .

هذا القانون أرى فيه، وهذا سؤال أوجهه إلى حضرة اللواء، وهو: هل توجه الجيش الوطني الشعبي نحو الاحترافية يستلزم ويحتم بالضرورة أن الخدمة الوطنية تفقد قيمتها كواجب وطني أو كخدمة ضرورية للوطن وللأمة وللمجتمع؟

ما الدليل على ذلك؟ الذي يدل على ذلك أن المواد التي جاءت في هذا القانون، خاصة الفقرة 02، من المادة الأولى، تنص على ما يلي: «تخصص الخدمة الوطنية لتلبية حاجيات الجيش الوطني الشعبي» أي أن الخدمة الوطنية أصبحت مرهونة وهدفها وغايتها هو تقديم فقط ما يحتاجه الجيش الوطني الشعبي من أفراد ضروريين للجيش.

وفي رأبي، أن الخدمة الوطنية يجب ربطها كواجب وطني، نحو الأمة ونحو الدولة والمجتمع ككل، وليس فقط مجرد أداء خدمة في إطار الجيش الوطني الشعبي.

ألاحظ أن مفهوم الخدمة الوطنية أو مفهوم الدفاع الوطني في هذا القانون، لم يعد - على ما أعتقد - معمولاً به، ويصور هذا القانون مهمة الدفاع عن الوطن على أنها مهمة منوطة بالجيش الوطني الشعبي فقط، وفي الحقيقة سبق أن حضرنا ملتقى نظمه مجلس الأمة، تحت إشراف المرحوم عبد الحميد لطرش، في دورتين، هذا الملتقى دار حول فكرة مفهوم الدفاع الوطني، وقد شارك في هذا الملتقى إطارات سامية من الجيش الوطني الشعبي، إطارات علمية، وحضرت شخصياً هذا الملتقى وشاركت فيه، أين تم التوصل إلى أن الدفاع الوطني ليس مقصوراً على الجهات العسكرية فقط، الدفاع الوطني الآن في كل أنحاء العالم توسع وتجاوز حدود القوات العسكرية، القوات العسكرية هي العنصر الأساسي في الدفاع الوطني، هي العقل المدبر، الوجه، المدير للدفاع الوطني.

القوات العسكرية هي رأس حرية الدفاع الوطني، القوات العسكرية هي العمود الفقري للدفاع الوطني، ولكنها ليست كل الدفاع الوطني، الدفاع الوطني يعني المجتمع بكل فئاته، هناك هيئات نظامية مثل الشرطة، الحماية المدنية، الجمارك هي هيئات نظامية وكلها معنية بالدفاع الوطني، كذلك الجامعات، مراكز البحث العلمي كل ما يخدم الدفاع عن الأمة فهو يشكل لبنة في الدفاع

القانون ليس مجرد قانون عادي، فهو لا ينظم عملية أداء مهمة، بقدر ما ينظم - في الحقيقة - هذا الدمج والامتزاج الاجتماعي الذي يحدث في الأمة، ويسمح لها بأن تكون متواجدة ومستمرة عبر الزمن، وينمي في الأجيال المتعاقبة روح التضحية من أجل الوطن، روح الواجب نحو الوطن، وبالتالي نجد أن الخدمة الوطنية من الموضوعات التي تحمل قيماً ومثلاً كبيرة جداً، عشناها كلنا كشباب ونعيشها اليوم دائماً، والخدمة الوطنية بالنسبة إلينا مسألة نحيا معها كشباب ونحيا معها كأباء وأمّهات من خلال أبنائنا، وبالتالي فنحن نعيش هذا الموضوع باستمرار كمواطنين، لذلك أعتبر هنا القانون موضوعاً هاماً جداً، ولكن ألاحظ عنه بعض الملاحظات والاستفسارات، أوجهها للسيد اللواء والوفد المرافق له، لأنني وجدت بعض النقاط تحتاج إلى بعض التوضيح:

في الحقيقة، أقول إن هذا القانون تم إعداده بطريقة جيدة، يجب أن نشهد منذ البداية أن الوزارة في إعدادها لهذا القانون، قامت بإعداده بطريقة فنية وتقنية موفقة جداً، لاشك أن لها تجربة سابقة، لأن قوانين الخدمة الوطنية منذ وجدت سنة 1968 وهي تعد في إطار وزارة الدفاع الوطني. ونقول لأول مرة البرلمان الجزائري يتشرف بدراسة موضوع، يتعلق بالخدمة الوطنية، ما عدا حالات التأجيل التي عرفت في قانون 1989، مثلما جاء في التقرير.

القانون جيد، لكن قراءته تؤدي في نهاية المطاف إلى الشعور بنوع من الأسف أو التأسف، على أننا نفارق عهداً من عهود الخدمة الوطنية وندخل عهداً جديداً.

الخدمة الوطنية، عندما بدأت في 1968، مثلما جاء في التقرير، كانت تعبر عن تحد كبير رفعتة الدولة الجزائرية في 1968.

أن تتكفل الدولة الجزائرية بمئات الآلاف من الشباب وتقوم بتكوينهم وتربيتهم وتعليمهم وتدريبهم ليس بالمسألة السهلة، وليست متاحة لكل الدول.

الجزائر استطاعت أن تؤدي هذه المهمة الكبيرة والضخمة منذ 1968؛ والحقيقة أن هذا الإنجاز ضخم، لا بد أن نحيا بلادنا ودولتنا على هذا الإنجاز الضخم جداً، ونقول إن هذه الخدمة الوطنية كانت مدرسة كبيرة جداً، ومثلما قال الزملاء فقد عبرت عن وجودها في كثير من الميادين، ومن خلال بنائها ومشاركتها في بناء الوطن، وبالتالي فما أتأسف

«كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها أو ليتولى مهمة انتخابية، يجب أن يكون متحررا من التزامات الخدمة الوطنية». إذن هذه المادة تعني صنفا معينا من المواطنين، وهي كل مواطن مدعو لشغل وظيفة أو منصب مسؤولية في مؤسسات الدولة والهيئات التابعة لها، لماذا الذين يشغلون هذه المناصب هم المعنيون؟ لماذا هؤلاء فقط؟

لماذا الذين يشغلون مناصب هامة وأساسية في القطاع الخاص، ليسوا معنيين هم أيضا بهذا المشكل؟ أوجد هناك تمييز بين القطاع العام والقطاع الخاص؟

أنا أظن أن من لم يؤد واجب الخدمة الوطنية، لا يجب أن يتحمل أية مسؤولية في أي قطاع كان، بما في ذلك القطاع الخاص، لأننا نحن الآن في إطار اقتصاد ليبرالي، هناك قطاع خاص يتعاظم ويتزايد ويكبر وهناك مؤسسات خاصة أصبحت إمبراطوريات اقتصادية وهي في الحقيقة قوة مالية، وبالتالي الذين يملكون هذه المؤسسات الخاصة يحتلون مراكز قوية جدا في المجتمع، في المؤسسات الخاصة وفي القطاع الخاص ومع ذلك لا يطالهم القانون، لماذا لا يطالهم؟ لماذا سيادة القانون لا تمتد إلى هؤلاء؟ لماذا نجرم فقط الذين يتوجهون إلى القطاع العام؟ أنا أسأل، ما هو الهدف؟

ما هو السبب؟ في رأيي أن هذا المشكل قد يؤدي فيما بعد إلى نوع من البعد السياسي لهذا التقصير، إن كنت على صواب، أما إن كنت مخطئا، وإن شاء الله أكون مخطئا، لأنني لم أفهم جيدا هذا التمييز، هذا بالنسبة للنقطة الأولى. هذا القانون فيه بعض النقاط التي أراها قد تشكل منافذ للتهرب من الخدمة الوطنية.

أذكر ثلاث حالات في هذا القانون التي تنص على ذلك منها المادة 15: «لا يسجل المواطنون المنسيون في جداول الإحصاء للسنوات السابقة في جداول الإحصاء للصف الجاري وإحصاءه بعد معاينة النسيان» بمعنى فيما بعد يؤدونها، ولكن إلى كم سنة حضرة اللواء؟ إلى كم سنة السيد الوزير؟ هذا النسيان إلى كم سنة يطول؟ نحن رأينا كيف تم التهرب من الخدمة الوطنية بهذه الطريقة، يعني حتى تجاوزوا سن 30 سنة وانتظروا الحصول على الإعفاء، عن طريق قوانين الإعفاء التي تأتي بعد 30 سنة، أجد أن هذه المادة فيها تكريس لهذا التهرب الذي عرفناه عبر التاريخ واستمرار له، في حين من المفروض أن هذا القانون

الوطني، عندما تكون عندنا شبكة طرق جيدة جدا فهي تخدم الدفاع الوطني، شبكة الكهرباء جيدة جدا تخدم الدفاع الوطني، زراعة ناجحة تخدم الدفاع الوطني، صناعة ناجحة تخدم الدفاع الوطني.

فالدفاع الوطني أوسع من مجرد حصره في القوات المسلحة، وأقول إن الملتقيات التي نظمت والتي ذكرتها، انتهت بإجماع على هذا المفهوم، بمعنى أن حتى إطارات الجيش الوطني الشعبي كانوا موافقين على أن الدفاع الوطني يتسع إلى أكثر من القوات المسلحة.

إذن، عندما نقول إن الخدمة الوطنية هي فقط مجرد تخصص لتلبية حاجيات الجيش الوطني الشعبي، فهي تضيّق - إن صح التعبير - من مهمة الخدمة الوطنية كخدمة للوطن ككل، هذا من جهة.

من جهة أخرى، تعريف الخدمة الوطنية الذي يقول: «الخدمة الوطنية هي مشاركة المواطنين في الدفاع الوطني». هل هذا التعريف يبقى مقبولا، إذا قلنا إن الدفاع الوطني أوسع من القوات المسلحة؟ أنا أظن أن كل المواطنين في خدمة الدفاع الوطني، كل المواطنين دون استثناء، ولذلك فتعريف الخدمة الوطنية على أنها هي مشاركة المواطنين في الدفاع الوطني، يعني أن كل المواطنين - من وجهة نظري - هم في حالة خدمة للوطن، وبالتالي أعتقد أن هذا التعريف لا أراه ملائما.

إن تعريف الخدمة الوطنية بهذه الطريقة والقول إن الدفاع الوطني، في المادة 02، يقصد به تادية المهام المخولة للجيش الوطني الشعبي، بموجب الدستور فقط، هذا يعني مهمة الجيش، ولكن الخدمة الوطنية أو الدفاع الوطني أوسع مما يذكره الدستور، هذا إن صح التعبير بالنسبة للمفهوم من الجانب الفلسفي والعقائدي.

هذه ملاحظاتي، وأرجو من حضرة اللواء توضيح هذه المسألة أكثر.

عندي ملاحظات أخرى، ذات طابع فني وتقني، أبدأ بالمادتين 7 و8، تنص المادة 7 على:

«كل مواطن لم يبرر وضعيته القانونية تجاه الخدمة الوطنية، لا يمكنه أن يوظف في القطاع العام أو الخاص، أو أن يزاول مهنة حرة أو نشاطا حرا».

أنا أتفق تماما مع هذه المادة، وأراها مادة سليمة وجيدة، لكن الخلل في رأيي يظهر عندما نقرأ المادة 8 وهي كما يلي:

طالب، والخدمة الوطنية تحتاج إلى حوالي 50000، أنا لم أفهم جيدا، حضرة اللواء، إذا كان أخذنا 50000 سنويا أين يذهب 300.000 الآخرون؟

لم أفهم القصد، نأخذ منهم حوالي 14٪، هذه نقطة غير واضحة بالنسبة لي وأطرحها كسؤال.

هناك سؤال آخر أريد أن أطرحه، فيما يتعلق بالخدمة في الخارج، الخدمة الوطنية في الخارج، يظهر أن فرنسا فقط...

السيد الرئيس: دكتور، أوجز وكن مباشرا، تفضل.

السيد أمين شريط: نعم، سؤال حول حالة الخدمة الوطنية في الخارج، سؤال هل هي موجودة فعلا وجدية؟ وهل هذه الخدمة الوطنية في الخارج تقرب الجزائريين الموجودين في الخارج من أرض الوطن أم تساهم في إبعادهم أكثر؟ ولماذا لا توجد مادة في هذا القانون حول الخدمة الوطنية في الخارج؟ هذا هو سؤال، معالي الوزير، السيد حضرة اللواء، وأشكركم على حسن الاستماع والسلام عليكم ورحمة الله وأعتذر، السيد الرئيس المحترم، عن الإطالة وشكرا.

السيد الرئيس: لدي ملاحظة، هناك فرق بين منصة المجلس ومنصة الجامعة.

السيد أمين شريط: نعم سيدي الرئيس، نحاول أن نوفق بين الإثنين إن شاء الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد أمين شريط؛ لقد استفدنا كثيرا من مداخلتك والكلمة الآن للسيد محمد ماني.

السيد محمد ماني: شكرا للسيد الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السادة الوزراء،

السادة الحضور،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مداخلتني، سيدي الرئيس، ستكون جد موجزة، وأبدأها بالتنويه بالعمل الكبير الذي تقوم به اللجنة القانونية

يقضي على هذه المنافذ، حتى لا تبقى موجودة وحتى لا نعيش في ظاهرة غير مقبولة، وهي التهرب من أداء الخدمة الوطنية.

الحالة الثانية: تخص المادة 17: «يعفى من الحضور إلى هيئات الخدمة الوطنية المختصة، قصد الخضوع للانتقاء الطبي، المواطنون المصابون بعجز أو مرض عضال ونهائي ومثبت بتقريرين طبيين أحدهما من القطاع العام».

أنا أقول بإمكان أي واحد أن يقدم هذين التقريرين، باختصار شديد، يعني يقدم تقريرين ولا يذهب للرقابة الطبية.

نحن نرى أن هذه الإمكانية متاحة والتهرب عن طريق صناعة الوثيقة الطبية ممكن، وبالتالي نحن نظن بأن الشيء الذي أثبت نجاعته، هو التقرير الطبي الذي تضعه المصالح الطبية التابعة للخدمة الوطنية التي مر بها الجميع، هي فقط التي تكون صريحة ونزيهة ومن شأنها أن تصرح بمن يصلح ومن لا يصلح، أما أن يقدم الشاب ملفين ويعفى من الحضور، فإن المشكل يكمن في إعفائه من الحضور، ويكفي أن يقدم ملفين، وهذه ممكنة!

فيما يخص المادة 19: «ماعدات حالات القوة القاهرة والحالات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين، فإن المواطنين الذين لا يستجيبون للأمر بالحضور للانتقاء الطبي يعلنون مؤهلين تلقائيا».

المشكل هو قضية حالات القوة القاهرة، هذه الحالات تختلف فيها الآراء، ماهي حالات القوة القاهرة التي يعتمدها الإنسان؟ فالإنسان يستطيع أن يخترع أي قوة قاهرة، هل هي زلزال؟ هل هي فيضانات؟ هل هي حريق؟ احتجاز؟ هذه كلها أشياء مؤقتة ومرحلية وتمر وتنتهي.

وبالتالي فإذا تجاوزت حالة القوة القاهرة، فمن المفروض أنه لا يكون هناك مانع من أجل الحضور.

هذا بالنسبة لبعض الثغرات التي رأيتها، ربما هي مقصودة وعندها مبرراتها، على كل حال، ولذلك أنا أطرحها كسؤال فقط.

هناك نقطة أخرى، وهي سؤال طرحه زميل سالف ورد في التمهيد لهذا القانون، هو تمهيد جيد، أنا أكرر أنه تمهيد جاء بمعلومات ممتازة جدا نحو الخدمة الوطنية، وذكر بعض المعطيات الرقمية، أنا أذكر هذا الرقم، إذن حوالي 350000 طالب معني بالخدمة الوطنية سنويا، حوالي 350000

الذين يملكون الخبرة والتجربة في الاتصال مع الآخر، خاصة وأن الفئة المعنية هي فئة الشباب المراهق، يتطلب التعامل معه بالليونة، وضرورة تقديم التوضيحات اللازمة لطالبها، وليس الاكتفاء بإجابات لا تغني ولا تسمن من جوع، وهذا ليس في كل المراكز، ولكنه لوحظ في بعض المراكز.

في الأخير، نتمن الإجراءات التحفيزية الواردة في نص هذا القانون، متمنين رمضان كريم لجميع أبنائنا، المرابطين على الحدود والجبال، لننعم نحن بالأمن والاستقرار، وفقنا الله جميعا لما فيه الخير للبلاد والعباد، شكرا على كرم الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد ماني؛ الكلمة الآن للسيد موسى تدرتازة.

السيد موسى تدرتازة: شكرا سيدي الرئيس؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛

السيد رئيس مجلس الأمة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة،
إطارات وزارة الدفاع الوطني،
السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،
سلام الله عليكم، أزيل فلاون.

بعد استقلال الجزائر، صدرت عدة قوانين ومراسيم، من أجل خدمة هذا الوطن، ومنها قانون الخدمة الوطنية، المؤرخ في 16 أفريل 1968، والذي يعد من أهم الركائز لبناء دولة حديثة ومتينة، وكان وراء إصدار هذا القانون أسباب وأهداف منها:

- 1 - تحقيق التلاحم بين فئات الشعب الجزائري.
- 2 - مساهمة شبان الخدمة الوطنية في بناء وتحقيق التنمية.

سيدي الرئيس،
الخدمة الوطنية، عنصر أساسي من سياسة الدفاع الوطني، التي من أهدافها الدفاع عن سلامة التراب الوطني وحماية السيادة الوطنية.

الخدمة الوطنية، تساهم في تأسيس عقيدة أمنية، يدمج فيها السياسة الداخلية والخارجية للبلاد، على الصعيد الاقتصادي الدبلوماسي والعسكري.

المختصة بوزارة الدفاع الوطني، في الإعداد والتحضير للنصوص القانونية الخاصة بهذا القطاع الحساس، حيث ناقش اليوم، وخلال هذه العهدة التشريعية، ثاني قانون يخص هذه الفئة، بعد قانون المعاشات العسكرية، واليوم قانون الخدمة الوطنية.

كون هذه القوانين تعرض للتعديل والإثراء، بعد مدة طويلة، تنم عن بعد النظر لدى القائمين على القطاع، خلال تحضير مشاريع هذه القوانين، وهذا عكس قطاعات أخرى، يتم تعديل قوانينها مرتين، خلال عهدة تشريعية واحدة.

كما أنتهز هذه الفرصة، بالتقدم بجزيل الشكر لفخامة رئيس الجمهورية، وزير الدفاع الوطني، القائد الأعلى للقوات المسلحة، على إجراءات العفو فيما يخص الخدمة الوطنية لفئة كبيرة من الشباب، كان هذا الأمر يمثل هاجسا في حياتها، خاصة الشباب المباشرين لدراسات ما بعد التدرج، وكذا الذين تعدى سنهم 30 سنة، غير أنني أتمنى، ونحن ناقش هذا القانون، الذي اعتبره لبنة كبيرة في بناء جيش احترافي، يتنافس الشباب للانتساب إليه، سواء بصفة مؤقتة أو صفة دائمة، وهنا الأمر يتعلق بضرورة تصفية جميع مخلفات القانون القديم، سواء القانون رقم 74-03، وكذا القانون رقم 89-19، بإفادة من سقطت حقوقهم جراء تهاونهم في التقدم للتسجيل أو الانتقاء الطبي، من عفو شامل، على أن تكون الصرامة في تطبيق هذا القانون، بعد المصادقة عليه وبداية العمل به، حيث أنني متيقن أنه لو كانت هذه الإجراءات الكبيرة والهامة، المطروحة اليوم في هذا القانون، لما كان هناك متخلفون عن التسجيل والانتقاء، خاصة إجرائي إعادة اعتبار للخدمة الوطنية فترة خدمة مهنية، من أجل التوظيف، وكذا إجراء إجبارية إعادة إدماج الشباب، المؤدي للخدمة الوطنية في منصب عمله في جميع الحالات.

إنني من هذا المنبر، أرفع هذا الالتماس إلى السيد وزير الدفاع الوطني، القائد الأعلى للقوات المسلحة، قصد تمكين هذه الفئة من هذا العفو، لنفتح صفحة جديدة، دون مخلفات سابقة، هذا الالتماس الذي يعلق عليه آلاف الشباب آمالا، قصد إكمال حياتهم دون خوف.

كما تجدر الإشارة إلى أمر آخر، والسيد اللواء، مدير الخدمة الوطنية موجود معنا، وهو ضرورة توفير قاعات استقبال وموظفي استقبال، من بين العسكريين وشبه العسكريين،

المادة 66: لماذا لم تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة، منذ إصدار هذا القانون، عوض انتظار قرار وزير الدفاع الوطني؟
سيدي الرئيس،
السيد ممثل الحكومة،
تحديث الخدمة الوطنية، يدخل في إطار احتياجات بلادنا إلى تحديث قدراتها العسكرية.

إن الخدمة الوطنية لا تحقق أهدافها إذا لم يول الجيش أهمية خاصة لتكوينه البشري، وعلى كل المستويات التدريبية، ومراعاة التكوين الدائم والدوري للأفراد وفي النهاية نقتراح أن يغيّر مفهوم الخدمة الوطنية، بحيث يصبح الغرض منها هو تطوير استعمال الشباب المجند في فترة تجنيده، وهذا باستحداث برنامج تكويني عقلائي، يأخذ بعين الاعتبار احتياجات الجيش وقدرات كل الشباب، وهذا عند دخوله إلى الثكنة.

السيد الرئيس،
يستوجب على الجيش أيضا أن يقوم بتمارين ومناورات دورية، من شأنها أن تضع الأفراد دائما على أهبة الاستعداد لأي طارئ كان، هذا أولا، وثانيا يكون بعيدا عن استعراض العضلات، ولكن من شأنه ردع كل من تسول له نفسه التفكير في زعزعة استقرار البلاد أو التعدي على السيادة والتراب الوطني.

يحتاج أولادنا إلى تحديث قدراتهم العسكرية، وأن يضمن الجيش لهم - على المدى القصير - التنوع في اقتناء السلاح، دون أن يسنى أن يضع هدفا لنفسه، ألا وهو تطوير الصناعة العسكرية الوطنية، وهذا في إطار إمكانياتنا الاقتصادية.

شكرا على حسن الإصغاء، ثميرث.

السيد الرئيس: شكرا للسيد موسى تدمرتازة؛ بالنظر لعدد الأسئلة والانشغالات التي تم التعبير عنها، ربما يحتاج السيد الوزير لبعض الوقت للاستعانة بمساعديه؟ بل هو جاهز، فالكلمة لكم السيد الوزير.

السيد الوزير: شكرا للسيد الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.
السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة الأفاضل،

إن تاريخ بلادنا زاخر بالمقاومات الشعبية التي كانت تولد وتظهر، كلما كان الوطن في خطر.
إن نظام الدفاع الوطني يستوجب أن تكون علاقة وطيدة بين الجيش والشعب، لا بد من علاقة وطيدة بين الجيش والشعب، والدليل الأجر على هذه العلاقة هي الخدمة الوطنية.

في ظل ذلك، فإن الجيش الوطني من بين أولوياته ومهامه الأساسية، الدفاع عن التراب الوطني، بالإضافة إلى ذلك فهو في خدمة الأمة ككل، في إطار الشرعية الدستورية.

سيدي الرئيس،
السيد ممثل الحكومة،
في ظل هذه المبادئ، نعتبر أن الخدمة الوطنية هي همزة وصل بين الدفاع الشعبي والعسكري، وهما العنصران المكونان لنظام الدفاع الوطني.

وفي ظل التحولات الكبيرة التي تعرفها الجيوش الأخرى، على جيشنا مواكبة الثورة التكنولوجية الحديثة والتقنيات العسكرية العصرية.

سيدي الرئيس،
بعد القراءة العميقة، للقانون المعروض علينا للنقاش، حول الخدمة الوطنية، بودي أن أدلي ببعض الملاحظات التي تخص بعض المواد منها:

المادة 4: «تؤدي الخدمة الوطنية بالشكل العسكري في هياكل الجيش الوطني الشعبي» لماذا لم يدرج النمط الآخر ألا وهو الخدمة الوطنية المدنية باللغة الفرنسية (le service civil)؟ والذي سيحدد في نظرنا بـ 15 شهرا، مع الحفاظ على الاستقرار النفسي للشباب المتدرس والجامعي، وكذلك ضمان استقرار الإطارات الكبرى، في داخل وخارج البلاد.

المادة 7: لماذا جعل من الخدمة الوطنية عائقا أمام التوظيف، وخاصة الشباب الحامل للشهادات؛ من الأنجح العودة إلى النموذج القديم الذي يكمن في توظيف كل جزائري مؤهل لذلك، يتم استدعاؤه لتأدية واجبه الوطني، والعودة بعد إنهائه إلى مكان عمله، كما كان معمولا به في السابق.

المادة 57: لماذا لم تسلم شهادة حسن السيرة للجنود الذين تعرضوا لعقوبات تأديبية، تفوق مدتها 8 أيام توقيف؟ اقتراحنا في هذا المجال، أن تكون مدة التوقيف 16 يوما، خاصة إذا قام هؤلاء بأعمال بطولية خلال تجنيدهم.

الوطنية، فإن الهدف الأساسي من هذا القانون، وبعد الدراسات التي قامت بها وزارة الدفاع الوطني، هو مواجهة هذه الظاهرة بالذات ومحاولة الحد منها قدر الإمكان، وعلى الجهات الأخرى، كل في مجال اختصاصه، اتخاذ التدابير اللازمة التي يرونها مناسبة للعمل على غرس الروح الوطنية في الشباب؛ والتي من شأنها تحسيسهم على أداء واجب الخدمة الوطنية.

فيما يخص السؤال الذي يخص احترافية الجيش الوطني الشعبي، فإن اعتماد الخدمة الوطنية لا يتعارض مع هذا التوجه، فهذا النظام معمول به في العديد من البلدان الأجنبية والدول، أين تعتبر الخدمة الوطنية خيارا مبدئيا استراتيجيا، لأن الاحترافية البحتة قد تخلق نوعا من القطيعة في العلاقة الرابطة بين الجيش والأمة، ولهذا فالخدمة الوطنية تعتبر الضمان للمحافظة على هذه الرابطة الضرورية للتلاحم الاجتماعي.

فيما يخص التحفيزات، هذا الجانب المتعلق بالتحفيزات، فضلا عما جاء به القانون من تحفيزات والمتمثلة في رفع المنحة بنسبة معتبرة، واحتساب مدة الخدمة في التقاعد، وإعطاء الأولوية للالتحاق بصفوف الجيش الوطني الشعبي، فإنها تبقى خاضعة للمراجعة وقابلة للترقية لفائدة الشباب، بما يتناسب مع تأطير طاقاتنا الشبانية التي تتمتع بها الجزائر.

سؤال آخر حول إعادة الإدماج، فيما يتعلق بهذا الموضوع، فإن الهيئات المعنية، أي صاحب العمل، مجبر على الامتثال للقانون الذي ينص صراحة بإلزامه بإعادة إدماج المواطن الذي أدى واجب الخدمة الوطنية، وهذا ما ينص عليه القانون.

بالنسبة للمادة 22، فإن الحالات الاجتماعية متكفل بها، بموجب أحكام المادة 27 من نفس القانون.

بالنسبة للشهادة، إن الشهادة هي شهادة عسكرية محضة، ولاسيما الخاصة باستعمال الآلات العسكرية، فلهذا تبقى شهادة عسكرية، أما بالنسبة للشهادات العامة، فهي مفتوحة لتسليمها للمعني الذي يطلبها.

صحيح أن مفهوم الدفاع الوطني أصبح شاملا، لكن هذا القانون ينظم واجب المواطن في الدفاع الوطني، من خلال أدائه للخدمة الوطنية، بالشكل العسكري، في صفوف الجيش الوطني الشعبي.

قبل أن أشرع في الرد، إسمحوا لي في البداية أن أنوه بتدخلاتكم التي عبرتم من خلالها عن اهتمامكم بهذا النص وبهذه المؤسسة التي لها مكانتها في المجتمع الجزائري، على تميمينكم ودعمكم لما جاء فيه من أحكام جديدة.

سيدي الرئيس،

لا بد أن نشير بأن تكييف الخدمة الوطنية مع مهمة الجيش الوطني الشعبي هذا بالدرجة الأولى، لأن الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، يستحق كل التقدير من الأمة، هذه المؤسسة التي لعبت وتلعب دورا أساسيا، في إطار أحكام الدستور، واحترام قوانين الجمهورية، في الحفاظ على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية وعن وحدة وسلامة التراب الوطني.

حقيقة، لقد فرضت التحويلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للبلاد، إعادة النظر في تنظيم الخدمة الوطنية، من خلال مراجعة القانون الساري المفعول، وذلك بعد مرور 40 سنة من الممارسة والتجربة، ونظرا للوضع الدولي والإقليمي الذي نعايشه اليوم، المتميز بكثرة التكتلات وصراع المصالح واستباق الدول إلى تدعيم جبهاتها الداخلية والخارجية، فالجزائر ليس بمنأى عما يجري حولها، لأن حالة الحروب تفرض على الدول، الشيء الذي يستوجب الاستعداد لذلك مسبقا، وتكوين وحدات الجيش العسكري وليست حادثة تيفنتورين عنا ببعيد.

سيدي الرئيس،

سأحاول أن أرد على كل الأسئلة والانغشالات التي طرحها السادة والسيدات، أعضاء مجلس الأمة؛ وأبدأ تدريجيا وحسب طرحها.

بالنسبة لإعادة النظر في مدة الخدمة الوطنية، ألفت عناية السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة، بأن هذا القرار جاء بعد دراسة وسبر للآراء، وبعد قيام مديرية الخدمة الوطنية والتي يترأسها اللواء محمد الصالح بن بيشة بوزارة الدفاع الوطني بكل الاستشارات اللازمة مع كل الأطراف المعنية، من شباب وأكاديميين وباحثين، حيث حرصت على أن تكون المدة كافية لتلقي المحتوى التكويني الموافق لكل الرتب، لماذا لا 14 شهرا، أو 18 شهرا، إن خير الأمور أوسطها، من 24 شهرا إلى 12 شهرا، هذا خير دليل، لإفراط ولا تفريط.

بخصوص ظاهرة عزوف الشباب عن أداء واجب الخدمة

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
السيدات والسادة، أعضاء مجلس الأمة،
السيد رئيس لجنة الفلاحة والتنمية الريفية،
السيدات والسادة، أعضاء لجنة الفلاحة والتنمية الريفية،
السيد المقرر،
السلام عليكم ورمضان كريم.

يشرفني في البداية، أن أقدم أمام هذه المؤسسة التشريعية الموقرة، لأبسط بعض المعطيات التفصيلية لمشروع قانون يتعلق بالموارد البيولوجية، التي أعلم مدى الأهمية التي توليها للتنوع البيولوجي والرهانات البيئية والاقتصادية.

إنني - سيدي الرئيس - قد لاحظت من خلال مختلف الاجتماعات أن كل المشاركين أبدوا اهتماما متزايدا للمسائل التي يعالجها هذا النص، الذي طالما انتظره كل الفاعلين الذين ساهموا في صياغته، سواء إدارات، مجموعات علمية، جمعيات... إلخ.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة،

أود أن أعرض عليكم النظرة الجديدة لحماية التنوع البيولوجي، المحتواة في مضمون هذا النص، الذي يأتي 12 سنة بعد القانون الإطار لحماية البيئة والتنمية والمستدامة، والقانون المتعلق بحماية الساحل وتشمينه، والقانون المتعلق بالمناطق الجبلية سنة 2004، وقانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتشمينها سنة 2007، والقانون المتعلق بالمجالات المحمية سنة 2011، وغيرها من القوانين ذات الصلة بالموضوع، الشيء الذي يؤكد أن مفهومنا للتنوع البيولوجي هو في تطور وثراء مستمر.

السيدات والسادة،

لقد بينت التجربة اليوم، أنه لا يكفي التركيز على الأصناف والمجالات المميزة، لأن الدافع الأساسي لهذه المقاربة الجديدة، هو الأنظمة البيئية التي يجب المحافظة عليها بفاعلية.

فبغض النظر عن كل المجهودات المبذولة، فإن تراثنا الطبيعي لا يزال في تدهور.

السيدات والسادة،

تشكل النباتات في الجزائر من عدة أصناف ذات منفعة

المادة 07: يجدر التذكير أن أحكام هذه المادة، لم تشترط على الشباب طالب العمل، تقديم وثيقة الأداء أو الإعفاء من الخدمة الوطنية، وإنما اشترطت تبرير وضعيتهم القانونية إزاءها، كشهادة الإحصاء المحض، بطاقة التأجيل أو الإرجاء أو وصل إيداع ملف الإعفاء، أي لم يطلب للمعني أي مبرر وإنما هذه الشهادة هي شهادة أنه معفى من الخدمة الوطنية.

بالنسبة للمادة 17 في نفس القانون، هناك جملة تنص على مايلي: «ويعد الدرك الوطني محضرا بمعاينة المانع»، وهنا يتعلق الأمر بحالة المواطنين العاجزين تماما وبصفة نهائية عن الحضور وأداء الفحص الطبي الانتقائي، أي هذه الحالة القصوى.

بالنسبة لهياكل الاستقبال، لا بد أن نذكر بأنه على مستوى كل الولايات، هناك مكاتب الخدمة الوطنية، والتي تسهر على حسن استقبال المواطنين والرد على جميع انشغالاتهم.

في النهاية، أظن أنني وفقت في الرد على التساؤلات والانشغالات التي طرحتموها، وأقول بأن اليوم كان فيه خبر جد نافع لشبابنا، وهو تسوية وضعية 1.04000 شاب تجاه الخدمة الوطنية، أقول، سويت وضعيتهم نهائيا، وهذا يمس الشباب الذي لا يتجاوز عمره 30 سنة وإلى غاية 2011.

في الأخير، أتمنى أن أكون قد وفقت في الإجابة وشكرا للجمع، رمضان كريم، وصح فطوركم، والذين لن نلتقي بهم، أقول لهم عيد مبارك إن شاء الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير على رده على انشغالات السيدات والسادة أعضاء المجلس؛ وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة الملف الأول في هذه الجلسة.

ننتقل الآن إلى البند الثاني أو الملف الثاني في جدول أعمال جلستنا هذه، والخاص بمشروع القانون المتعلق بالموارد البيولوجية، ودون إطالة، أحيل الكلمة إلى السيدة ممثلة الحكومة، وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة، لتقديم مشروع هذا القانون المذكور، فلتفضل مشكورة.

السيدة وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

ولكن 98٪ من مستحقات البراءة على هذه الموارد، هي في صورة الشركات الصيدلانية، الغذائية والتجميلية لدول الشمال، وفي معظم الأحيان يكون هذا الحصول على الموارد دون مقابل مالي أو تكنولوجي للبلدان الممونة، بينما تجني الدول المصنعة أرباحا تقدر بملايين الدولارات، مثلا التجارة العالمية للنباتات الطبيعية تشكل لوحدها سوقا بـ 40 مليار دولار.

هذه العمليات التي تجري دون ترخيص من طرف السلطات الوطنية، ودون نظام تعويض لصالح السكان المحليين، تشكل أساسا تحويلات للثروة.

إن النباتات الطبية والعطرية في بلدنا، هي أيضا محل طمع من طرف المخابر الصيدلانية وشركات التغذية الفلاحية والمستحضرات التجميلية، وذلك دون أي فائدة تعود على الاقتصاد الوطني، حيث تحول وتُثمن ثم تُسوق إلينا بالعملة الصعبة.

السيدات والسادة،

يتم الحصول على مواردنا، حسب خبراء جزائريين ومختلف هياكل البحث، تحت غطاء البحث العلمي، حيث تعرض منح دراسية وتربصات لطلابنا وباحثينا، لدراسة الإرث الجيني للنباتات الطبية أو العطرية والجسيمات المجهرية كبكتيريا المياه الساخنة في جنوبنا والنباتات المقاومة للجفاف والملوحة، غير أن البلد لا يستفيد من هذه البعثات، سوى ما يستفيد منه الباحث من تسجيل إسمه في نشرة علمية أو استعماله للشهادة للحصول عليها في مساره التعليمي.

زيادة على ذلك، فإن السياح عند عودتهم إلى بلدانهم، يأخذون عينات من النباتات والأترية، لدراستها في مخابر ما وراء الحدود.

إن عدم التحرك يؤدي إلى تعطيل النمو الاقتصادي، وصيغ الإرث البيولوجي، وتعطيل منافع أنظمتنا الإيكولوجية، هذه الأخيرة المقدمة مجانا من طرف الطبيعة والتي تضمن لنا - لاسيما - نوعية الهواء، الماء والأمن الغذائي وآفاق للاكتشافات الطبية.

ولهذا، يشكل مشروع القانون المقدم لكم كأداة للتدخل والتحسيس والإقناع، وكذا تجنيد كل شرائح المجتمع، حول هذا التراث الهائل، المتمثل في التنوع البيولوجي.

إن الحفاظ المميز على هذا الرصيد البيولوجي الاستثنائي

اقتصادية، 16000 صنف، منها 1٪ فقط مستعمل في اقتصادنا 3139 فصيلة نباتية، ربع هذا الإرث النباتي لديه فوائد علاجية، أو يمكن استعماله في صناعة المستحضرات التجميلية، كما نحصي 4963 فصيلة حيوانية، و949 فصيلة مهددة بالانقراض، من بينها 550 فصيلة نباتية و399 فصيلة حيوانية.

إن هذه الموارد البيولوجية تمثل جزءا من تراثنا المعيشي والحلي، الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، كون النباتات غير المزرعة على سبيل المثال، شكلت منذ الأزل مصدرا غذائيا وعلفيا وطاقويا وعلاجيا بالنسبة للإنسان وماشيته، علما أنه في سلسلة الكائنات الحية، كل المكونات في تداخل وتكامل، يمكن ذكر عدة أمثلة متعلقة بالخدمات العديدة، والأساسية التي تقدمها لنا هذه الأنظمة البيئية، للفلاحة وتجديد التربة، لتنظيم المناخ وحماية الساحل، لتطهير الهواء والماء، للتلقيح الضروري لعدة فواكه وخضر، للأدوية التي تأتينا أولا من الطبيعة، فمن دون الصفصاف الأبيض وملكة الحقول، لا يمكن صناعة الأسبيرين.

كل هذه الخدمات تتعلق بالتنوع البيولوجي، الشيء الذي لا يخفى عليكم.

فالتنوع البيولوجي يقدم لنا الكثير من الخدمات، ويزودنا بمنافع لا بديل لها، كالأكل والأوكسيجين والمواد الأولية والبترو، الذي هو مفخرة الجزائر والذي هو نتيجة لتراكم وتحلل الكائنات الحية وبعض الأصناف كالحشرات والطيور والنحل التي تؤمن تلقيح النباتات والتي لولاها لانقرض الكثير من الفواكه والخضر؛ كما تساهم هذه الخدمات في تطهير المياه والوقاية من الفيضانات، دون أن ننسى الخدمات الثقافية.

وكما يقول البيولوجيون، التنوع البيولوجي هو القدرة لتطورنا في المستقبل، ولكن تدهوره المتزايد، بسبب نشاطات الإنسان، يتطلب منا كل الانتباه.

السيدات والسادة،

إن هذه الموارد البيولوجية هي الآن في تناقص، بسبب تبذير المكتشفين، وذلك لتحسينها في بلدان أخرى.

إن بلدان الشمال أفنت جزءا كبيرا من مخزونها البيولوجي، وتطمع الآن في الاحتياطات الكبرى والثرية في بلدان الجنوب، وهنا يكمن التناقض.

بينما 90٪ من الموارد الطبيعية موجودة في بلدان الجنوب،

ويتعلق الأمر في نفس الوقت باجتناّب القرصنة البيولوجية، عن طريق وضع رقابة صارمة للحصول على الموارد البيولوجية، وتنظيم الحفظ العقلاني للموارد وتثمينها.

يتمحور مشروع هذا القانون أساسا حول ثلاثة فصول: يحدد الفصل الأول، شروط الحصول على الموارد البيولوجية والتزامات المستعملين عن طريق إنشاء هيئة وطنية علمية تشاورية، تكلف بفحص كل طلب الحصول والتداول ونقل وتثمين الموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها. وبموجب مشروع هذا القانون، تمنح رخصة الحصول على الموارد البيولوجية، إما من أجل الاستكشاف أو لجمع أو أخذ عينة لأغراض علمية أو لهدف تجاري، مع مراعاة المعايير الإيكولوجية والاقتصادية وخطر القرصنة البيولوجية.

يعالج الفصل الثاني، تسيير وتثمين الموارد البيولوجية في كل سلسلة الاستعمال، ويحث على تطبيق مبادئ الموافقة المسبقة، والتقاسم العادل والمنصف للمنافع والفوائد الناتجة عن استعمال الموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها.

بالفعل ولتسيير الموارد البيولوجية وتثمينها، يؤسس بموجب مشروع هذا القانون، سجل عمومي للموارد البيولوجية، تقيّد فيه كل طلبات رخص الحصول على الموارد البيولوجية، وتؤسس قاعدة معلومات حول الموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يوجب مشروع هذا القانون التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استعمال الموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها، كونها تعتبر حقا فكريا من نوع خاص، وكذلك دفع حق التحول للحصول على الموارد البيولوجية.

يركز الفصل الثالث، على احترام الالتزامات، وتحديد نقاط الرقابة، وضبط قائمة العقوبات الممكنة في حالة الإخلال بهذه الالتزامات، ويضع ويحدد الأحكام الجزائية المناسبة لكل مخالفة، وبالأخص إذا لم يحترم الطالب شروط رخصة الحصول على الموارد البيولوجية.

سيدي الرئيس،

سيداتي، سادتي،

يعتبر مشروع هذا النص، الذي لقي ترحابا من طرف كل الفاعلين، ضروريا جدا في الوقت الحالي، فيه نعطي صورة حديثة لحماية التنوع البيولوجي، من خلال دفع جديد لإعادة تأهيله، بتعميم معرفته وخلق أدوات جديدة،

الموجود في الجزائر، هو فرصة لتعجيل الاستفادة من نمط اقتصادي إيكولوجي واجتماعي جديد، ومنه يجب تقدير هذا التنوع البيولوجي والمعارف المرتبطة به.

تلکم هي مجمل التحديات التي سيسمح مشروع هذا النص المقدم لكم اليوم لبلدنا يرفعها بأكثر فعالية، خدمة لمصلحة الجميع.

إن للموارد البيولوجية أهمية كبيرة بالنسبة للتنوع الاقتصادي والاجتماعي للإنسانية جمعاء، فهناك اعتراف يتزايد شيئا فشيئا، بأن التنوع البيولوجي يعد ميزة عالمية، ذات قيمة كبيرة جدا بالنسبة للأجيال الحالية والمستقبلية. إذن، التنوع البيولوجي ليس مسألة وطنية فقط، فبتصديق الدول على اتفاقية التنوع البيولوجي، التي تهدف إلى المحافظة والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استغلالها؛ قد التزمت الحكومات بمسؤولياتها لحماية الأنواع المتعددة وبعث التنمية التي تستخدم الموارد البيولوجية بطريقة مستدامة، واتفقت على الاعتراف بسيادة كل أمة بخصوص الموارد البيولوجية الموجودة على إقليمها.

إن الجزائر قد صادقت على هذه الاتفاقية في 06 يونيو 1995، والتزمت بذلك بمسؤولية حماية مختلف الفصائل النباتية والحيوانية، وتدعيم التنمية التي تعتمد على المواد البيولوجية بطريقة مستدامة. وفي استمرارية التزاماتها، أمضت الجزائر في 02 فبراير 2011 على بروتوكول «ناغويا»، للحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، الذي يهدف إلى إعطاء الإطار القانوني لصياغة نظام المقابلة، الذي تركز عليه اتفاقية التنوع البيولوجي للتشريع الوطني، لكن للأسف ليومنا هذا، لا يوجد أي إطار قانوني للمحافظة على أرثنا الوطني، نباتات، حيوانات، جسيمات مجهرية.

تتمثل صفة الاستعجال بالنسبة للجزائر، في إعداد وتطبيق قواعد الحصول على الموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها، وتنظيم وترقية الميكانزمات الملائمة، للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استعمال الموارد البيولوجية.

السيدات والسادة،

يعتبر مشروع هذا القانون إجابة على هذه الإشكالية، حيث يهدف إلى القضاء على هذه الممارسة غير الشرعية،

والجدير بالذكر هنا، هو أن تلك الشركات لا تملك أي ترخيص من طرف السلطات الوطنية، للقيام بالبحث عن تلك الموارد، وهو ما يعد من الناحية القانونية تحويلا للثروة، هذا علاوة على أنها، أي الشركات، تسوق تلك الموارد إلى بلدانها، لاستخدامها في صناعة المنتجات الصيدلانية والتجميلية والسلالات المقاومة للأمراض وغيرها من منتجات التغذية، ويدر عليها مداخيل بمليارات الدولارات، ولا تتقاسم مع بلادنا أية فائدة مادية أو تحويل للتكنولوجيا من جراء ذلك، رغم أنها تحصل عليها دون مقابل، وهذا كله يحدث في ظل غياب تشريع يضبط مجمل هذه العمليات ويحكمها، وهي أسباب كانت كافية لتقديم مشروع قانون يتعلق بالموارد البيولوجية.

ومن هذه المنطلقات، فإن نص القانون المتعلق بالموارد البيولوجية، الذي أحيل على مجلس الأمة، يأتي تماشيا مع الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر والتي أصبحت بموجب ذلك جزءا من القانون الجزائري؛ كما يأتي ليكمل وليعزز قوانين وطنية أخرى ذات صلة صدرت في فترات سابقة.

وقد أحال السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة، هذا النص الذي يحتوي على أربع وعشرين (24) مادة، على لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، بتاريخ 10 جويلية 2014، قصد دراسته وإعداد تقرير تهيدي حوله.

ولهذا الغرض، عقدت اللجنة اجتماعا بمقر المجلس صباح يوم الثلاثاء 15 جويلية 2014، برئاسة السيد عبد الرحمن عياد زدام، رئيس اللجنة، حضرته ممثلة الحكومة، السيدة دليلة بوجمعة، وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة، والسيد خليل ماحي، وزير العلاقات مع البرلمان، قدمت خلاله ممثلة الحكومة عرضا لنص القانون، كما طرح الأعضاء من جانبهم خلال المناقشة العديد من الأسئلة والانشغالات والملاحظات حول مجمل ما ورد في النص.

وقد خصت ممثلة الحكومة مجمل ما طرح من استفسارات وملاحظات بالأجوبة والتوضيحات اللازمة.

وعقب هذا الاجتماع مباشرة، عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها برئاسة رئيس اللجنة، تدارست فيها مجمل ما قدمته ممثلة الحكومة من ردود وتوضيحات، مستكملة بذلك إعداد هذا التقرير التهيدي ووضع اللمسات

فعالة مفيدة وملائمة، هذا هو طموح وهدف نص مشروع هذا القانون، وأبقى مصغية لكل تساؤلاتكم. أشكركم جزيل الشكر، على كرم إصغائكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة الوزيرة؛ الآن نحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، ليقرا على مسامعنا التقرير التهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع.

السيد مقرر اللجنة المختصة: السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة، ممثلة الحكومة، السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، أسرة الإعلام، السلام عليكم.

يشرفني أن أعرض على مسامعكم التقرير التهيدي الذي أعدته لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بالموارد البيولوجية.

المقدمة

تكتسي الموارد البيولوجية أهمية كبيرة، سواء بالنسبة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول، أو بالنسبة للإنسانية برمتها، ولا تقتصر هذه الأهمية على الأجيال الحالية فحسب، بل تتعداها إلى الأجيال المستقبلية أيضا. ومن هذا المنظور، لم يكن اهتمام الدول والشركات المتعددة الجنسيات بالبحث عن الموارد البيولوجية في بلدان أخرى من قبيل الرفاهية العلمية؛ وإنما كان لأهميتها والحاجة المتزايدة إليها من أجل استغلالها في مجالات حيوية كثيرة، والجزائر من بين تلك الدول التي تستحوذ على اهتمام الشركات المتعددة الجنسيات، في مجال البحث عن الموارد البيولوجية، وما يؤكد هذا هو استغلال تلك الشركات وجود السياح في بلادنا، لنقل عينات من النباتات والأتربة لدراستها في الخارج واستغلال المعلومات المحصل عليها لصالح بلدانهم، وكذا البحث عن جينات جديدة مقاومة في الإرث الجيني للفصائل البرية التي تتعلق بالنباتات المزروعة أو غير المزروعة.

ما يعني المحافظة على الإرث الوطني من مواردنا النباتية والحيوانية والجسيمات المجهرية، والتحكم فيها والبحث عنها وضبط تعامل المستغلين لها، ووضع حد للقرصنة التي تتعرض لها هذه الموارد.

2- البعد الإيكولوجي:

لهذا البعد أهميته الكبيرة في الحفاظ على التنوع البيولوجي، ذلك أن أي تدهور للموضع الإيكولوجي يصاحبه بالضرورة تدهور للموارد البيولوجية، والعكس صحيح أيضا، فعدم الاهتمام بحفظ النوع، تغيير استخدام الأراضي وتدهورها، استغلالها المفرط، الرعي والصيد الفوضويين، قطع الأشجار، حرائق الغابات، التصحر، إنجراف التربة في المناطق الجبلية، انتشار الغازات الضارة، تلوث وتغير المناخ، تلوث السواحل بسبب إلقاء النفايات الصناعية والكيميائية في المياه العذبة والمالحة معا، هي عوامل تفضي كلها إلى نتيجة واحدة هي التدهور الإيكولوجي، وانقراض بعض الأنواع النادرة من الحيوانات والطيور وسيادة أنواع أخرى لا تشكل غذاء للإنسان، وانقراض بعض النباتات والأشجار النادرة.

وفي هذا الصدد، نشير إلى أن 4963 فصيلة نباتية، منها 550 فصيلة مهددة بتلك المخاطر، منها على سبيل المثال، نبتة الشيح، شجرة اللوز البربري بتندوف، شجرة الصنوبر الأسود في المنتزه الوطني بجرجرة - على قلتها - ونخيل التمور التي تتميز بها ولاية بسكرة.

أما الأنواع الحيوانية، فمن بين 4963 فصيلة المذكورة أنفا، يوجد 399 فصيلة حيوانية مهددة بالانقراض، مثل خروف منطقة أولاد جلال، بعض الغزلان والطيور النادرة، كما أن الثروة البحرية والسلمكية بجميع أنواعها هي الأخرى مهددة بفعل المواد السامة التي تلقى في البحار والمحيطات.

3- البعد الاقتصادي:

أكد عرض أسباب مشروع القانون أهمية الموارد البيولوجية في المجال الاقتصادي، من خلال عدد الأصناف الموجودة في الجزائر، والمقدرة بـ 16000 صنف نباتي، لم يستغل منها اقتصاديا سوى 1.1٪، وهي نسبة تبين بشكل واضح الاستغلال الضعيف جدا لهذا المورد الهام، وعدم الاستفادة منها ماديا، هذا إلى جانب الأخطار التي أشرنا إليها والتي تهدد الثروة البرية والبحرية بالضيق والانقراض، هذا في الوقت الذي تجني منها الشركات المتعددة الجنسيات

الأخيرة عليه، ويحتوي هذا التقرير على مقدمة، الأبعاد المختلفة للنص، عرض ممثلة الحكومة لنص القانون ومناقشته وخلاصة.

الأبعاد المختلفة للنص

إكتسب نص القانون المتعلق بالموارد البيولوجية، أهميته من الموضوع الذي تناوله وأطر له، وهي الموارد البيولوجية التي لم تحظ بما تستحقه من اهتمام منذ فترة طويلة؛ والحق أن نص هذا القانون وانطلاقا مما ورد في عرض الأسباب وما تشكله أبعاده المختلفة من أهمية، يفسر ذلك الاهتمام الذي يحظى به من لدن الدول والحكومات والشركات المتعددة الجنسيات، التي تعمل جاهدة وبكل الطرق والوسائل من أجل الحصول عليها.

ويرتكز هذا النص على أبعاد مختلفة نتطرق إليها بإيجاز فيما يلي:

1- البعد القانوني:

يمكن رصد البعد القانوني للنص، من خلال المواضيع التي تناولتها الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في هذا المجال، لاسيما الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، الموقع عليها في «ريو دي جانيرو» في 5 يونيو سنة 1992، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163، المؤرخ في 7 محرم عام 1416 الموافق 6 يونيو سنة 1995، والتي تهدف إلى المحافظة على التنوع البيولوجي والاستعمال المستديم له والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استغلاله، وتلتزم الجزائر بحماية مختلف الفصائل ودعم التنمية التي تعتمد على الموارد البيولوجية بطريقة مستدامة، وكذا الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الجزائر، والقوانين الجزائرية ذات العلاقة.

وقد أكد القانون الدولي حق الدول في استغلال مواردها البيولوجية وسيادتها عليها، بما يتوافق مع سياستها البيئية ومسؤوليتها على حفظ التنوع البيولوجي لديها والاستخدام المستدام لمواردها البيولوجية، وهذا يتقاطع مع ما نصت عليه الكثير من الاتفاقيات والمنظمات الدولية ذات الصلة.

ويتضح البعد القانوني له أيضا فيما جاءت به المادة الأولى من هذا النص، والتي نصت على أنه يهدف إلى «تحديد كفاءات الحصول على الموارد البيولوجية وحفظها وصيانتها وتداولها ونقلها وتأمينها والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استعمالها وكذا المعارف المرتبطة بها»، وهو

للمحافظة على الإرث البيولوجي الوطني والمعارف المرتبطة به لتفادي القرصنة البيولوجية، من خلال الرقابة الصارمة على عملية الحصول عليها ونقلها، والمحافظة عليها وتثمين بعض العناصر عن طريق البحث والتنمية، وتنظيم وترقية الآليات الملائمة للتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استعمالها، وكذا القضاء على الممارسة غير المشروعة في هذا المجال، من خلال إنشاء هيئة وطنية للموارد البيولوجية، مهمتها فحص كل طلب للحصول أو لتداول أو لنقل أو تثمين هذه الموارد، وتحديد شروط الحصول عليها والتزام المستعملين لها بتلك الشروط، وسن عقوبات للمخيلين بالتزاماتهم.

2- النقاط التي أثرت خلال النقاش:
تطرق السادة أعضاء اللجنة خلال مداخلاتهم إلى الأحكام التي تضمنها النص وكذا المواضيع ذات العلاقة، من خلال الأسئلة والانشغالات والملاحظات الآتية:
- بالنظر إلى الأهمية التي تكتسيها الموارد البيولوجية، ألا ترون أن تقديم هذا النص جاء متأخرا ولماذا؟
- ما هي أسباب عدم الاستثمار في الموارد البيولوجية المتوفرة في بلادنا، على كثرتها، وهل هناك مشاريع للاستثمار فيها مستقبلا؟

- هل هناك خريطة تحدد المناطق الجغرافية الحاضنة لهذه الموارد من حيث الكم والنوع؟
- هل تتوفر بلادنا على خبرات وكفاءات وطنية في مجال البحث عن الموارد البيولوجية؟
- هل تتوفر بلادنا على مخابر متخصصة لفحص أنواع النباتات والجنينات أو تحديد النوع؟
- هل هناك أنواع من الموارد البيولوجية مستهدفة أكثر من غيرها من طرف المهريين لفائدة الشركات المتعددة الجنسيات؟

- أليس لهذا النص علاقة بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية؟
3- الرد الذي خصت به ممثلة الحكومة مداخلات أعضاء اللجنة:

أوضحت ممثلة الحكومة خلال ردها على أسئلة السادة أعضاء اللجنة ما يلي:
- فيما يخص التأخر في تقديم مشروع هذا القانون، أوضحت ممثلة الحكومة أن أول مشروع قدمته الوزارة إلى

أرباحا كثيرة جدا.

4- البعد الاجتماعي:

يبرز البعد الاجتماعي للموارد البيولوجية والنباتات غير المزروعة في تزايد الاعتراف بميزتها العالمية وقيمتها الكبيرة جدا بالنسبة للأجيال الحاضرة والمستقبلية؛ فهي تمثل جزءا من تراثنا المعاش والحي، الاجتماعي والثقافي، فالمعرفة المحلية المتعلقة بها جعلتها تحتل مكانة بارزة في التراث الشعبي على المستوى المحلي والعالمي، إذ شكلت منذ الأزل مصدرا طاقويا وعلاجيا وغذاء للإنسان وعلفا لثروته الحيوانية.

5- البعد الطبي:

تشكل بعض النباتات في الجزائر أهمية كبيرة وطنيا ودوليا، لخصائصها الطبية واستعمالها المزدوج، علاجا لبعض الأمراض، من ناحية، وغذاء للماشية التي اكتسبت قيمة غذائية وشهرة كبيرة بتناولها تعدت حدود الوطن، من ناحية ثانية، هذا إلى جانب نباتات أخرى تحظى باهتمام المخابر الصيدلانية الأجنبية المنتجة للمستحضرات التجميلية، ويوجد من تلك النباتات أنواع كثيرة في الجزائر يربو على 3139 فصيلة نباتية، ربع هذا العدد تقريبا يحمل خصائص علاجية وتجميلية.

عرض نص القانون ومناقشته

لقد تمثل عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالموارد البيولوجية، في تقديم ممثلة الحكومة نص القانون والأحكام والتدابير التشريعية التي تضمنها والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، وطرح أعضاء اللجنة أسئلتهم وملاحظاتهم وانشغالاتهم، ومن ثم رد ممثلة الحكومة على مجمل النقاط التي طرحت.

وسنتطرق فيما يلي باختصار إلى ما جاء في العرض والمناقشة:

1- النص من وجهة نظر الحكومة:

خلال تقديمها لنص القانون، أوضحت ممثلة الحكومة بكثير من الشرح والتفصيل أهمية الموارد البيولوجية من جميع النواحي، وأوضحت أن النص جاء بعد صدور حزمة من القوانين ذات الصلة، كما أشارت إلى أنه وبعد مصادقة الجزائر بتاريخ 6 يونيو سنة 1995، على اتفاقية التنوع البيولوجي التي هدفها المحافظة والاستعمال المستدام لهذا التنوع، كان من اللازم المبادرة بإطار قانوني

بعملية استغلالها في الاقتصاد الوطني، من جهة، وتقاسم المنافع المادية وتحويل التكنولوجيا في الشراكة مع الأجانب، من جهة أخرى.

- وفي ردها على استفسار حول التنسيق والتشاور مع هيئات أخرى، أوضحت ممثلة الحكومة أن «الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية» لا تعمل لوحدها، فهي تتكون من ممثلين عن الدوائر الوزارية والهيئات المعنية والخبراء العاملين في الموارد البيولوجية، وتشكيلتها وصلاتها وسيرها وشروط وكيفيات تعيين الخبراء يحدد عن طريق التنظيم.

- وحول ما إذا كان لهذا النص علاقة بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، أوضحت ممثلة الحكومة اشتراك الوزارتين في تقديم المشروع.

- وفي الأخير، أعربت ممثلة الحكومة عن عزم الدولة على حماية الثروة البيولوجية في كل أنحاء الوطن من كل أنواع القرصنة التي تتهددها، ووضع رقابة صارمة للحصول عليها والعمل على الاستغلال العقلاني لها والاستفادة منها لصالح التنمية المستدامة؛ وهذا في إطار المحافظة أيضا على الإرث الوطني في هذا المجال، مؤكدة أن عدم التحرك يؤدي إلى تعطيل منافع أنظمتنا الإيكولوجية التي تمنحها الطبيعة.

الخلاصة

ونحن ننهي دراستنا الأولية لنص القانون المتعلق بالموارد البيولوجية، وبعد التعرف على أهمية الموضوع والأسباب الموجبة لتقديمه والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، نخلص إلى أن موضوع الموارد البيولوجية يرتبط ارتباطا عضويا بالبيئة التي تمتلك الجزائر فيها نظاما متنوعا وثرانيا جدا، تحتضنه المساحة الشاسعة لها، بسواحلها وجبالها وغاباتها وسهوبها وصحرائها، وهو ما يتعين بالضرورة الاستغلال الأمثل للموارد الحاضنة لها والاستفادة منها في التنمية الشاملة في بعدها الوطني، من جهة، والمحافظة عليها كونها جزء من مكونات الحياة على كوكبنا في بعدها العالمي الإنساني، من جهة أخرى.

والنص يدفع بهذا الاتجاه، من خلال تقنين وتنظيم كيفيات استغلال ونقل الموارد البيولوجية والمحافظة عليها وإنشاء هيئة وطنية للموارد البيولوجية، تكلف بدراسة طلب الحصول عليها وتحديد شروط ذلك والالتزام بتلك الشروط، والتقسيم العادل والمنصف للمنافع والفوائد الناتجة عن استعمالها والمعارف المرتبطة بها.

مجلس الحكومة كان خلال سنة 2004، وتمت المصادقة عليه في مجلس الوزراء، وتم إيداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ورفض من قبل نواب المجلس، فتم سحبه من طرف الحكومة، وتم إيداعه مرة أخرى من طرف الوزارة الوصية سنة 2007 لدى الأمانة العامة للحكومة ورفض أيضا.

- وفي هذه السنة تم تقديمه والمصادقة عليه في مجلس الوزراء، ومن ثم التصويت عليه من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، وينتظر مصادقة أعضاء مجلس الأمة عليه. - وبخصوص عدم الاستثمار في الموارد البيولوجية، أوضحت ممثلة الحكومة أن مرد ذلك عدم وجود إطار قانوني يضبط ويحكم عملية الاستثمار، مؤكدة في هذا السياق أن هذا الفراغ فسح المجال للقرصنة والممارسات غير المشروعة، والتي سيضع صدور هذا القانون حدا لها.

- وحول ما إذا كانت هناك خريطة جغرافية للموارد البيولوجية، أكدت ممثلة الحكومة، وجودها، مشيرة إلى أن تعاوننا مشتركا بين خبراء جزائريين وأجانب في هذا المجال، وأن الجزائر وضعت استراتيجية وطنية شاملة لحماية هذه الموارد من كل ما يتهددها.

- وعمّا إذا كانت هناك كفاءات وخبرات جزائرية في مجال الموارد البيولوجية، أكدت ممثلة الحكومة أن الجامعات الجزائرية تخرج سنويا دكاترة وأخصائيين في هذا المجال، غير أن هذا لا يكفي وحده، بل يتعين أن يصاحبه تكوين وتأهيل أيضا.

- وبشأن ما إذا كانت هناك مخابر متخصصة لفحص أنواع النباتات والحيوانات، أوضحت ممثلة الحكومة أنه لا يمكن الحديث عنها في غياب إطار قانوني يحكمها، وما هو موجود الآن ينحصر في مخابر الجامعات وبنوك المعطيات للموارد البيولوجية، والتي تعرف تطورا مستمرا، وأشارت في هذا الصدد إلى أن وضع الهياكل والأجهزة اللازمة لهذه العملية سيتم غداة صدور القانون.

- أما بالنسبة للأنواع المستهدفة من النباتات والحيوانات النادرة، من قبل المهريين، فأوضحت أنها تتمثل على سبيل المثال في نبتة الشيح، الغزال، الأيل، الحبار وغيرها.

- وحول ما إذا كان صدور هذا القانون سيرفع من نسبة الاستفادة من هذه الموارد اقتصاديا، أم العكس، أكدت ممثلة الحكومة أنه سيعمل على رفعها لا محالة، فصدوره سيسمح

تكريب النباتات وإعطائها المميزات الخاصة، كما أثبتت الدراسات الجديدة أن للجزائر ما لا يقل عن 3500 نوع من النباتات، منها ما يعود إلى المناخات الحارة، ومنها ما يعود إلى المناخات المعتدلة.

السيد الرئيس المحترم،

إن هذه الثروة النباتية تكتسي قيمة اقتصادية لا يمكن إهمالها أو الاستغناء عنها، إذ في ذلك خسارة عظيمة، بل يجب المحافظة عليها وتنميتها، وتقييمها.

هذه النباتات والمنتجات الطبيعية، الفعالة، المستنبطة منها، تلعب دورا فعالا في مجال الطب الشعبي والتداوي بالأعشاب منذ الزمن القديم والتي تمارسها الأجيال المتعاقبة، وقد اتجه العالم حديثا، وخاصة في العشرين سنة الأخيرة، إلى العودة إلى الطبيعة واستخدام النباتات الطبية في علاج العديد من الأمراض، ومن أهم الدول المنتجة لأدوية النباتات الطبية الولايات المتحدة، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، هولندا وسويسرا، وهناك العديد من الأشكال الصيدلانية لهذه المنتجات، كما أن العلاج بالنباتات الطبية أصبح ظاهرة عامة في جميع الصيدليات في تلك البلدان.

السيد الرئيس المحترم،

إن كثرة أنواع النباتات الطبية وبعض أنواعها تتميز به بلادنا وحدها، ولا توجد في أي مكان آخر في العالم، كما أن المناخ الجزائري يساعد على زراعة وأقلمة العديد من النباتات الطبية والعطرية، والتجميلية، ولذلك فالجزائر تملك ثروة متنوعة من الأعشاب الطبية، وهي ثروة اقتصادية فوق الأرض، إذا استخدمت الاستخدام الأمثل اقتصاديا.

ومع كل هذا، فإن التحكم في إنتاج البذور والاستقلالية في هذا المجال تضمنان فعلا الاستقلال، شأن ذلك شأن التحكم في المواد الغذائية والبيولوجية، المرتبطة بدورها بالتحكم في المردود الزراعي.

إن عدم التحكم في البذور، يؤدي - لا محالة - إلى فقدان ثروة وراثية لا تقدر بثمن، وذلك من خلال انقراض أنواع البذور البرية على المدى القصير؛ وعليه، يتعين التفكير في إقامة منشآت للمحافظة على هذه النباتات والبذور، ضمانا لبقاء هذه الثروة النباتية الطبيعية.

وفي هذا المجال، لاشك أن إنشاء بنوك الموروثات ضروري، فمن يتولى امتلاك هذه البنوك يضمن الاستقلال الغذائي أو الاكتفاء الذاتي وفي هذا الصدد أقدم لكم

في الأخير، لا بد من القول بأن عملية حماية الموارد البيولوجية ليس غاية في حد ذاته، بل هو عملية أوسع من ذلك بكثير، تدخل في صميم مفهوم تنمية مستدامة لا تتعلق بالأجيال الحالية فحسب وإنما تتعداه إلى الأجيال المستقبلية.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بالموارد البيولوجية، وشكرا على الإصغاء.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ والآن ننتقل إلى النقاش العام والمسجل الأول هو السيد مختار سي يوسف.

السيد مختار سي يوسف: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدة وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة،
أسرة الإعلام،

السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
السيد الرئيس،

في البداية، أثنى وأعزز ما جاء في نص القانون المتعلق بالموارد البيولوجية، كما نشكر لجنة الفلاحة والتنمية الريفية، على عرض التقرير التمهيدي حول نص هذا القانون، إذ قدمت تقريرا كاملا ومفصلا ولقد تطرقت إلى بعض المحاور الأساسية العميقة، كما طرحت الانشغالات الضرورية خلال المناقشات داخل اللجنة، ولا داعي لتكرارها، لكن لدي بعض الملاحظات والتوصيات.

سيدي الرئيس،

إن بلادنا غنية جدا بأعشابها الطبيعية المتنوعة، لما تحتله من مساحات واسعة ومناخات متنوعة: بحرية، قارية، صحراوية، ولا شك أن لهذه المناخات والتربة من أثر بالغ، ليس فقط على كثرة التنوع النباتي، ولكن أيضا على

بعض التوصيات:

- 1- إنشاء، بالجامعات ومراكز البحوث، كوادرات علمية مختصة في مجال النباتات الطبية والعطرية والتجميلية، عكس ما يحصل اليوم في بلادنا، إذ لا تزال هذه الجامعات بعيدة كل البعد عن متطلبات صناعة الدواء.
- 2- دعم ميزانيات البحوث لاستخدام النباتات.
- 3- فتح مجال الاستثمار في مجال النباتات الطبية، إنتاجا وتصنيعا وتسويقا.
- 4- إنتاج الغرائس والبذور ومراقبة الثروة النباتية ومكافحة الأعشاب الضارة والحشرات المتلفة للمحاصيل.
- 5- معالجة صعود الأملاح وحموضة التربة.
- 6- اكتشاف الجهودات للحفاظ على الثروات الحيوانية والنباتية المهددة.
- 7- تسيير عقلائي ومنظم للنفايات الصلبة منها والسائلة.
- 8- دعم الوقاية من حرائق الغابات وحماية المساحات المشجرة، لتجنب تدهورها وإتلافها.

9- وأخيرا، إرشاد المزارعين وتوعيتهم، لإنتاج نوعية ممتازة من المحاصيل العالمية الخالية من المبيدات والأسمدة الكيماوية والآفات، تتماشى مع متطلبات الأسواق العالمية. سيدي الرئيس المحترم،

تلکم، هي بعض الملاحظات التي أردت أن أعبر عنها، وأكتفي بهذا القدر، وأشكر الجميع على حسن الإصغاء، رمضانكم كريم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مختار سي يوسف؛ الكلمة الآن للسيد محمد زكرياء.

السيد محمد زكرياء: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، معالي السيدة وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة، معالي السيد وزير العلاقات مع البرلمان، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، أسرة الإعلام،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته. تقبل الله منا صيامنا وسائر أعمالنا الصالحة.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، إن التنوع البيولوجي من شأنه أن يكفل للإنسان وجوده واستمراره في الحياة، حسب النواميس المنسجمة التي سخرها الله تبارك وتعالى له، لينعم بتوازن بيئي وسليم، وفق متطلباته المختلفة، وهو القائل، بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: «والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون»، صدق الله العظيم.

مما جعل مشروع القانون هذا يكتسي أهمية بالغة، والحكومة مشكورة على تقديمه وعرضه اليوم، نظرا لقيمته وفوائده من جهة، ونظرا لما آلت إليه الطبيعة في بلادنا، بسبب التدهور البيولوجي الخطير، الذي يهدد معيشتنا ومصالحنا الاقتصادية وحياة الأجيال القادمة، علما أن التنوع البيولوجي يوفر للبشرية ضمانا، للحصول على إمدادات متواصلة من التغذية على مر العصور، ذلك لأن المؤكد أن الموارد الجينية الملائمة للظروف المناخية توجد في الجزائر، والتراث الجيني الوطني يحتوي على حوالي 4000 نوع من النباتات والجسيمات البيولوجية الأخرى أرضا وبحرا ونهرا، مما يجعلها محل أطماع كبيرة من طرف الشركات الأجنبية المختصة؛ وعليه، فإنه يترتب عن ذلك ضرورة، بل إلزامية وحتمية المحافظة على مختلف الفصائل التي تعتبر كنزا ثميننا وإراثنا وطنيا لنا وللأجيال القادمة مما يتطلب تطوير الاستراتيجية الوطنية للتنوع البيولوجي وتنميته، تفاديا للتدهور والانقراض، خاصة فيما يتعلق بالمحافظة على الأراضي الرطبة والمحميات الوطنية، نظرا لما تحتويه من مخزون بيولوجي وإيكولوجي معتبر.

ولا يتأتى ذلك إلا بتعزيز الأدوات القانونية لحماية هذا الرصيد الحيوي، والتصدي للقرصنة البيئية وسحبها من الأطماع الأجنبية الناشطة في الميدان، مما يقتضي دمج قيم التنوع البيولوجي في سياسة الحكومة في عملية التخطيط وبرمجة المشاريع المختلفة.

سيدي الرئيس،

السيدة وزيرة،

إننا نرحب ونستبشر خيرا بإنشاء الهيئة الوطنية للموارد البيولوجية التي تقع على عاتقها الاستجابة لمختلف الانشغالات ذات الصلة؛ وإثراء لهذا الموضوع، أقدم المقترحات الآتية لذلك:

1- تنظيم تنقل وتحويل الموارد البيولوجية التي تزخر

عن طريق التنظيم أو عن طريق القانون، فإننا نوصي بإنشاء هيئة خاصة تعني بمراقبة ما يتداول الآن في الأسواق، من مواد تستغل في العلاج التقليدي، لتفادي الأضرار الناتجة عن سوء استعمالها، تفاديا للأخطار التي قد تنتج عنها والتي تأخذ حاليا منحى تصاعديا معتبرا، نظرا للإقبال المتزايد عليها، ثم الثغرات التي يمكن أن تصدر للتحليل على القانون، نظرا لتعقيدات هذا القطاع.

أتمنى أن يحظى هذا القانون بالأهمية البالغة التي يستحق، حفاظا على سلامة الحياة في بلادنا والمحافظة على مصالحها، وهذا ما لسمته من خلال الامتصاص والصرخة التي جاءت في كلمة الوزيرة، مشكورة، وكذا إشارات الوزارة، على الجهود التي قدموها لاستخراج هذا المشروع، شكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد زكرياء؛ الكلمة الآن للسيد محمد ماني.

السيد محمد ماني: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السادة الوزراء،
أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إسمحوا لي - سيدي الرئيس - أن أبدأ مداخلة القصيرة هاته، بالتنويه بالعمل الجبار والشجاعة الكبيرة للسيدة دليلة بوجمعة، وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة، التي حملت على عاتقها إعادة طرح مشروع هذا القانون المتعلق بالموارد البيولوجية، الذي تم رفضه من طرف نواب الشعب، في مناسبتين اثنتين، سنتي 2004 و2007، ليتم تنقيحه وعرضه على البرلمان للمرة الثالثة، ونال من خلاله ثقة الغرفة الأولى، ليعرض اليوم أمامنا، وإن دل ذلك على شيء، فإنما يدل على حرص السيدة الوزيرة على وضع آلية قانونية، تمكنها من العمل بكل راحة، لحماية مختلف الثروات الطبيعية المملوكة للدولة، في ظل التكاليف على كل ما هو ملك للدولة، من طرف مختلف الأشخاص، غير مبالين بخطورة تلك التصرفات على ثروات الأمة الجزائرية،

بها البلاد، وهي معتبرة، منها: تمور بسكرة وطولقة وخروف أولاد جلال واللوز البربري لمنطقة تندوف والأركان ومختلف أنواع النخيل والطيور وغير ذلك.

2- العمل على ترشيد التعامل الإنساني مع الطبيعة، بالقيام بالتوعية في مختلف المستويات، خاصة في المدارس، ابتداء من السنوات الأولى، وفي المساجد وتجنيد وسائل إعلام مختلفة في هذه القضية، وتشجيع إنشاء قناة خاصة في الموضوع، وبكل ما يتعلق بالبيئة ونظافة المحيط، وكذا أهمية جمع ورسكلة النفايات، وإقامة يوم وطني خاص بالموارد البيولوجية وكذلك تنظيم رحلات ميدانية، استطلاعية وتوجيهية وتحسيسية في هذا الشأن.

3- تفادي الاستغلال المفرط والعشوائي لأحواض الأسماك وتدمير حظائر المرجان والرعي الفوضوي والإفراط في استعمال المياه الجوفية في واحات الجنوب خاصة، للحد من ملوحة التربة واضطراب توازنها الإيكولوجي.

4- إنشاء بنك للجينات للحفاظ على التراث الجيني النباتي والحيواني والجسيمات، واستغلال المؤلفات والتجارب المحصل عليها عبر الأزمان.

5- تشجيع البحوث الخاصة المتعلقة بالمهارات التقليدية في الميدان الطبي والصيدلاني والفلاحي لاستغلالها، خاصة المحلية منها، والتي تراكمت منذ قرون وهي معتبرة.

6- مساعدة ومرافقة المواطنين على إحياء هذه المهارات المحلية، للحفاظ على الوسط الطبيعي.

7- إعطاء أهمية خاصة لصيانة النخيل وعلى موروثها الجيني الثري الذي يتعرض الآن للاندثار والتلاشي.

8- وفي المحور المتعلق بشروط الاستغلال والحصول على الموارد البيولوجية، ينبغي ضمان تصنيف عقلائي لها، حسب أهميتها وحساسيتها وتواجدها والغاية من استعمالها، حسب استراتيجية كل مادة وقيمتها التجارية ووفرته في البلد، وتخضع لرقابة مشددة، خاصة بالنسبة للموارد الأيلة للانقراض والزوال.

9- إعطاء أهمية بالغة للتكوين والبحث العلمي في هذا الميدان، مع استغلال الكفاءات الوطنية التي سبق لها التعامل مع هذا التخصص في الشركات والمخابر الأجنبية.

أخيرا، فيما يتعلق بالمحور الخاص بالتعامل مع الموارد البيولوجية وتقاسم المنافع التي لاشك أنها سوف تضبط

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
تسعدني كثيرا هذه التدخلات القيمة والتوصيات
المتميزة، والتي تعبر بصدق عن مدى حرصكم وغيرتكم
على هذا الإرث الوطني، والمتمثل في الموارد البيولوجية.
إن هذا الاهتمام من جانبكم ليعد مبعث فخر واعتزاز،
نشمنه ونشكركم عليه، ويعد كذلك حافزا لنا، للمضي قدما
لحفاظ على إرث الأجيال القادمة، الذي سنسعى إلى
استغلاله بصفة عقلانية وراشدة ومستدامة.
أشكركم جزيل الشكر على مساهمتكم النوعية
التي تعتبر - دون شك - إثراء لهذا القانون ذي البعد
الاستراتيجي.

السيدات والسادة،

ابتداء من سنة 2000 بادرت الجزائر بعدة مشاريع
استثمارية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة، من
أجل تحسين الإطار المعيشي للمواطن وللمحافظة على
ثرواتنا الطبيعية.

وفي هذا الصدد، تم إعداد الاستراتيجية الوطنية للبيئة
التي نجم عنها مخطط العمل الوطني للبيئة والتنمية
المستدامة، والذي بدوره أدى إلى مخططات عمل
موضوعاتية، موجهة لحماية الساحل والمحافظة على التنوع
البيولوجي والتربية البيئية وتحسين وتسيير النفايات.. إلخ.
تكملة لهذا، أتى مشروع هذا النص كإضافة لتلك
المجهودات المبذولة من طرف الدولة، ونحن اليوم متمسكون
بضرورة إعادة تأهيل كل الموارد البيولوجية وحمايتها من
الانقراض وسحبها من مطامع الشركات الكبرى لتحويلها.
ولهذا الغرض، يهدف مشروع هذا النص المقدم أمامكم،
لحفاظ على المخزون البيولوجي بكل تنوعه في بلادنا.

أما فيما يخص سؤالكم - سيدي العضو - فيما يخص
الاستراتيجية الوطنية، أحيطكم علما أن الوزارة سنة
2000، أنجزت استراتيجية وطنية للتنوع البيولوجي، حيث
تم إحصاء وجرد كل الأصناف النباتية والحيوانية.

كما أحيطكم علما، أنه في هذا الإطار، أشركنا عدة خبراء
وعلميين من مختلف الشعب، وهنا اسمحوا لي أن أؤكد
على أنه وضع حيز التنفيذ هذا القانون وسيضمن البحث
العلمي في الجزائر.

أما بالنسبة للأسئلة المتعلقة بعمق هذا القانون وتنظيم
الحصول على الموارد البيولوجية، إسمحوا لي أن أوضح أن

إذا بقيت الأمور كما هي، والاعتراف كذلك بالديناميكية
الكبيرة التي تعرفها وزارة البيئة والتهيئة العمرانية، منذ
تولي السيدة الوزيرة تسيير هذا القطاع، غير أن المؤسف
حقا هو عدم مواكبة الهيئات اللامركزية أو الهيئات المحلية
لهاته الوتيرة، مما أصبح عائقا في تجسيد هذه الطموحات،
وهنا أعطي مثالا حيا من ولاية البويرة، حيث خلال زيارة
السيدة الوزيرة للولاية، والوقوف على مشروع شاب في إطار
دعم تشغيل الشباب (ANSEJ) خاص برسكلة القارورات
البلاستيكية، التي أصبحت تشوه صورة مدننا، والدعم
الكبير المقدم من طرفها شخصيا وإطارات وزارتها، إلا أن
موظفا بسيطا، وهو مدير مؤسسة تسيير المفاغ بالولاية، أبقى
مشروعا مثل هذا متوقفا يراوح مكانه، ضاربا عرض الحائط
كل التعليمات والقرارات الخاصة بتقديم يد المساعدة
للشباب المستفيدين من مساعدات الدولة المختلفة الأنماط.
السيد الوزيرة،

المشكل ليس في القوانين وليس في الإدارة أو الإرادة
السياسية، لكن الأهم من كل ذلك يكمن في الرقابة
والتابعة والردع لكل من تسول له نفسه مخالفة السياسة
العامة المتبعة، مهما كانت تبريراته، والأمر لا ينطبق هنا على
هذه الحالة فقط، فهناك حالات كثيرة وبولايات مختلفة،
ولذلك تنتظركم جهود كبيرة، يجب بذلها.

سيدي الرئيس،

إن الثروات الطبيعية هي لكل الشعب الجزائري،
وحمايتها وتطويرها ليس حكرا على وزارة بعينها أو شخص
بمفرده، ونحن من موقعنا، نعرب عن دعمنا الكامل
للإجراءات المتخذة في هذا المجال، من طرف الوزارة المعنية،
متمنين التوفيق والسداد للسيدة الوزيرة في مهامها النبيلة.
شكرا لكم على كرم الإصغاء، وصح فطوركم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد ماني؛ بذلك
نكون قد استكملنا قائمة المسجلين للتدخل، نسأل السيدة
الوزيرة هل هي جاهزة للرد على الأسئلة والانشغالات التي
تم التعبير عنها؟
أرى أنك جاهزة، تفضلي.

السيدة الوزيرة: سيدي رئيس مجلس الأمة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،

وإن من يملك القدرة على تثمين هذه الموارد البيولوجية وحمايتها وتطويرها، له الحظ الأوفر للتغلب على التخلف والفقر من جهة، والحفاظ على إرث الأجيال المستقبلية من جهة أخرى.

إذن، أرادت بلادنا التحكم في هذه الموارد، وإذا أردنا أن نحافظ على هذه الموارد، يجب الإسراع في وضع حيز التنفيذ هذا الجهاز الذي سيسمح بتقوية المؤسسات وتثمين مواردنا.

شكرا جزيلًا وصح فطوركم.

السيد الرئيس: شكرا للسيدة الوزيرة، وتمنياتنا لها بالتوفيق، والشكر موصول للجنة المختصة على إعدادها التقرير التمهيدي الذي استمعنا إليه، دون أن ننسى المشاركين في النقاش.

بذلك نكون قد أنهينا جدول أعمال هذه الجلسة.

غدا، نحن مدعوون للقاء على الساعة الواحدة ظهرا، أقول الواحدة، لتحديد الموقف من مشاريع النصوص التي كانت موضوع دراستنا خلال اليومين الماضيين. للجميع أقول شكرا؛ والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة الواحدة
والدقيقة الخامسة والخمسين زوالا

صفة الاستعجال الآن بالنسبة للجزائر، هي في إعداد وتطبيق قواعد الحصول على الموارد البيولوجية والمعارف المرتبطة بها، وتنظيم وترقية الميكانزمات الملائمة للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استعمال الموارد البيولوجية، وكذا تفادي القرصنة البيولوجية التي لا تستثني أي صنف يؤدي استغلاله إلى فائدة مادية، وذلك بوضع مراقبة صارمة للحصول على الموارد البيولوجية وكذا نقل الموارد الجينية من الجزائر من جهة، وتنظيم المحافظة العقلانية وتثمين بعض العناصر عن طريق البحث والتنمية من جهة أخرى.

فمشروع هذا القانون - سيداتي، سادتي - يهدف إلى القضاء على هذه الممارسة غير الشرعية، وبموجبه يتم إنشاء هيئة وطنية للموارد البيولوجية، وهي المكلفة بفحص كل طلب الحصول والتداول ونقل وتثمين الموارد البيولوجية. هذه الهيئة هي التي تدرس طلبات الحصول وهي متكونة من مجموعة تشاورية من مختلف الدوائر الوزارية ومجموعة علمية متكونة من علميين في مجال الموارد البيولوجية.

فيما يتعلق بالسؤال الذي يخص بنوك الجينات، فالدولة أعطت أهمية كبرى للتنوع البيولوجي والموارد البيولوجية. ولهذا الغرض، وزارة الفلاحة أطلقت مشروع إنشاء بنك للجينات للأصناف التي لها صلة بالفلاحة، وهو في طور الإنجاز.

كما أطلقت الوزارة المكلفة بالبيئة كذلك مشروع إنشاء بنك للجينات لكل ما هو بري ومهدد بالانقراض، وهذا البنك سوف يسيره المركز الوطني للموارد البيولوجية الذي أسس سنة 2002، وهو تحت وصاية وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، كما تجدر الإشارة إلى أن هناك اتصالات مع بعض بنوك الجينات الأوروبية، أين توجد بعض الأصناف الحيوانية والنباتية الجزائرية، وهي مستعدة لإعادة نسخة لنا من جينات هذه الأصناف.

زد على ذلك، دعمت وزارتنا الباحثين في إنجاز بحوثهم في هذا الميدان وهذا منذ سنة 2010، ونحن نتعامل مع وزارة البحث العلمي في ميدان الحفاظ والبحث عن الموارد البيولوجية.

أظن أنني أجب على أسئلتكم.

في الختام، هذا المشروع، هو مشروع مهم جدا، لأن مستقبل البلاد مرتبط إلى حد كبير بحماية الموارد البيولوجية والموارد الجينية واستغلالها بصفة مستدامة،

ثمن النسخة الواحدة
12 دج

الإدارة والتحرير
مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف
الجزائر 16000
الهاتف: 73.59.00 (021)
الفاكس: 74.60.34 (021)
رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16

طبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 25 شوال 1435
الموافق 22 أوت 2014

رقم الإيداع القانوني: 457-99 — ISSN 1112-2587